

Distr.: General
29 March 2007
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثالثة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٠-٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧

مشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة وثيقة أعتها الأمانة

١ - ترد في مرفق هذه الوثيقة نسخة منقحة لمشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة ("مشروع النظام") لكي ينظر فيها المجلس خلال الدورة الثالثة عشرة للسلطة.

أولا - معلومات أساسية عن مشروع النظام

٢ - يتذكر أعضاء المجلس أن المجلس قد قرأ مشروع النظام قراءة أولى، خلال دورته الحادية عشرة (٢٠٠٥)، استجابة لتوصية اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/10/C/WP.1). وكان مشروع النظام حينذاك يتناول كلا من الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبلت. وعقب تلك القراءة الأولى، حدد المجلس عددا من المسائل الموضوعية التي ينبغي مواصلة النظر فيها. وفي الوقت ذاته، طلب المجلس إلى الأمانة إعداد نص منقح لمشروع النظام يأخذ في الاعتبار بعض التنقيحات الطفيفة المتفق عليها خلال الدورة السابقة. وقد أتيح ذلك النص للمجلس في وثيقة رمزها *ISBA/10/C/WP.1/Rev.1.

٣ - وخلال الدورة الثانية عشرة، استأنف المجلس النظر في مشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة. وكان معروضا على المجلس أيضا ورقنا معلومات تقنية أعدتهما الأمانة



(ISBA/12/C/2 و ISBA/12/C/3). وقدمت هاتان الورقتان، اللتان كان المجلس طلبهما تحديدا خلال الدورة الحادية عشرة، مزيدا من الإيضاحات والتوضيحات بشأن بعض جوانب مشروع النظام. وكان اهتمام المجلس منصبا بوجه خاص على المسائل التالية: (أ) توضيح العلاقة بين التنقيب والاستكشاف؛ و (ب) تقديم تحليل أكثر تفصيلا للنظام المقترح لمشاركة السلطة؛ و (ج) تقديم تحليل أكثر تفصيلا للأحكام المتصلة بحماية البيئة البحرية وحفظها؛ و (د) تقديم مزيد من المعلومات عن النظام المقترح لتخصيص قطاعات الاستكشاف وطريقة تنفيذه عمليا.

٤ - وفي جلسة المجلس ١٠٦، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قُدمت إحاطة شفوية إلى المجلس عن المسائل التقنية التي تناولتها الوثيقتان ISBA/12/C/2 و ISBA/12/C/3. وقدمت الأمانة هذه الإحاطة بمساعدة من الخبيرين التقنيين د. جيمس هاين ود. تشارلز مورغان. وبالإضافة إلى ذلك، عرض د. مورغان على المجلس تقريراً عن النتائج الأولية لحلقة عمل عقدت بشأن الاعتبارات التقنية والاقتصادية المتصلة بالتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت، قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة مباشرة. وبناء على طلب المجلس، أُصدر موجز لتوصيات حلقة العمل في شكل وثيقة (ISBA/12/C/7)^(١). وقدم وفد الاتحاد الروسي أيضا مشروع مقترح يتصل بمشروع النظام (ISBA/12/C/6).

٥ - وبعد مناقشة مستفيضة للطريقة التي سيعالج بها المجلس المسائل التقنية العالقة بخصوص مشروع النظام، اتفق على أن تسعى الأمانة إلى مواصلة تنقيح مشروع النظام في ضوء نتائج حلقة العمل التقنية وفي ضوء عروض ومقترحات ومناقشات المجلس أثناء دورته الثانية عشرة.

٦ - ولدى تنقيح المشروع، اتفق على إعداد نظامين مستقلين للكبريتيدات المتعددة الفلزات ولقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت. ولدى بحث مشروع النظام المنقح، أوصى المجلس بأن تولي اللجنة القانونية والتقنية الأولوية للنظام المتصل بالكبريتيدات المتعددة الفلزات كما يكون بوسع المجلس بحثه من الناحية الموضوعية في عام ٢٠٠٧. وللإسراع بهذه العملية، اتفق على تعميم صيغة منقحة لمشروع النظام المتعلق بالكبريتيدات على أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المنتهية ولايتهم قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٢) كما يدلوا بتعليقاتهم عليه، على أن يتاح المشروع بعد ذلك للدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إتاحة مشروع النظام المنقح بوقت كاف كيما يتسنى للوفود النظر في المسائل التقنية

(١) سينشر التقرير الكامل عن وقائع حلقة العمل في عام ٢٠٠٧.

(٢) تاريخ انتهاء مدد ولاياتهم.

قبل انعقاد الدورة الثالثة عشرة بوقت طويل. وبعد ذلك، ستقوم اللجنة القانونية والتقنية الجديدة باستعراض مشروع النظام المتعلق بالقشور الغنية بالكوبالت تمهيدا لتقديمه إلى المجلس لبحثه في عام ٢٠٠٨.

٧ - واستجابة لطلب المجلس، أعدت الأمانة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مجموعة مشاريع مواد بشأن الكبريتيدات عممت في الشهر نفسه على أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المنتهية ولايتهم. وقدم ثلاثة من أعضاء اللجنة تعليقات عليها قبل الموعد النهائي المحدد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر. ويرد فحوى هذه التعليقات في الفرع التالي.

ثانياً - مضمون مشروع النظام

٨ - يقتصر مشروع النظام المنقح على تناول الكبريتيدات المتعددة الفلزات. وقد حذفت منه كل إشارة إلى قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت. وفيما يلي التعديلات الجوهرية الرئيسية التي أدخلت على مشروع النظام:

(أ) اعتماد صيغة جديدة لتحديد مساحة قطاع الاستكشاف في المادة ١٢؛

(ب) اعتماد نظام لفرض رسوم تصاعدية حسب القطعة في المادة ٢١؛

(ج) تنقيح الجدول الزمني للتخلي عن القطع في المادة ٢٧؛

(د) تنقيح الأحكام المتعلقة بمشاركة السلطة في المادتين ١٦ و ١٩.

٩ - وتماشى التعديلات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٨ أعلاه مع التوصيات التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالكبريتيدات المتعددة الفلزات خلال حلقة عمل السلطة المعقودة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بشأن موضوع الاعتبارات التقنية والاقتصادية المتصلة بالتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت في المنطقة. وكما وردت الإشارة أعلاه، فقد أعدت هذه التوصيات وشرحت في الوثيقة ISBA/12/C/7.

١٠ - وأقر الفريق العامل بأن مشروع النظام السابق (الوارد في الوثيقة ISBA/10/C/WP.1/Rev.1*) يوفر إطاراً تنظيمياً مناسباً لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات. أما بخصوص مساحة قطاعات الاستكشاف، فقد توصل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) ينبغي أن تكون الوحدة الأساس هي قطعة من ١٠ كيلومترات في ١٠ كيلومترات؛

(ب) ينبغي أن يتألف قطاع الاستكشاف من ١٠٠ قطعة متتاحة كحد أقصى؛
 (ج) تشجيعاً أكثر على تنمية الموارد، ينبغي توفير بديل لرسم الطلب المقطوع المحدد في مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار؛

(د) ينبغي أن يوفر البديل (الاختياري) رسم طلب أولياً أدنى، ورسم سنوياً لكل قطعة يزداد بمرور الوقت للتشجيع على التخلي عن القطع.

١١ - واقترح الفريق فرض رسم سنوي على كل قطعة مقداره ٥٠٠ دولار بعد العام الأول، وزيادته إلى ١٠٠٠ دولار بعد التخلي الأول، و ٢٠٠٠ دولار بعد التخلي الثاني، ثم مضاعفته بعد ذلك في حال تمديد العقد الأول للاستكشاف الذي مدته ١٥ عاماً. وتوضح الكيفية التي يمكن بها تطبيق نظام الرسوم التصاعدية المقترح في الجدول التالي.

| القطع | الرسم حسب القطعة بالدولار | الرسم السنوي الواجب الدفع بالدولار |
|---|---------------------------|------------------------------------|
| الرسم الأولي | | ٥٠.٠٠٠ |
| السنة ١ | ١٠٠ | ٥٠.٠٠٠ |
| السنة ٢ | ١٠٠ | ٥٠.٠٠٠ |
| السنة ٣ | ١٠٠ | ٥٠.٠٠٠ |
| السنة ٤ | ١٠٠ | ٥٠.٠٠٠ |
| السنة ٥ | ١٠٠ | ٥٠.٠٠٠ |
| السنة ٦ | ٥٠ | ١٠٠٠ |
| السنة ٧ | ٥٠ | ١٠٠٠ |
| السنة ٨ | ٥٠ | ١٠٠٠ |
| السنة ٩ | ٥٠ | ١٠٠٠ |
| السنة ١٠ | ٥٠ | ١٠٠٠ |
| السنة ١١ | ٢٥ | ٢٠٠٠ |
| السنة ١٢ | ٢٥ | ٢٠٠٠ |
| السنة ١٣ | ٢٥ | ٢٠٠٠ |
| السنة ١٤ | ٢٥ | ٢٠٠٠ |
| السنة ١٥ | ٢٥ | ٢٠٠٠ |
| مجموع الرسوم الواجبة الدفع خلال مدة العقد | | ٨٠٠.٠٠٠ |

١٢ - وفيما يتعلق بالتخلي، خلص الفريق العامل إلى ما يلي:

(أ) لا ينبغي اشتراط تناخم القطع المتخلي عنها؛

(ب) الجدول الزمني للتخلي المنصوص عليه في مشروع النظام مناسب، ولكن

(ج) عند بلوغ نقطة التخلي النهائي، ينبغي السماح للمتعاقد بالمرونة لتحديد القطاع الذي سيحتفظ به على شكل قطع فرعية بغية السماح بترسيم أدق لحدود القطاعات القابلة للتعيين.

١٣ - وقد ضمن مشروع النظام المنقح هذه التوصيات التقنية. وعلاوة على ذلك، عدلت أحكام المادتين ١٦ و ١٩ استناداً إلى الاعتبار المشار إليه بتفصيل في الوثيقة ISBA/12/C/2 (Part III) بحيث تتاح للمؤسسة فرصة المشاركة في تنمية الموارد من خلال مساهمة أساسية مضمونة في رأس مال عملية التعدين، مع خيار شراء مساهمة إضافية تصل كحد أقصى إلى نسبة ٥٠ في المائة من رأس المال. ويتعلق الأمر بعبارة أخرى بمشروع مشترك. وأجريت تعديلات إضافية طفيفة نتيجة فصل النظام المتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات عن النظام المتعلق بالقشور الغنية بالكوبلت.

١٤ - ولاحظ أحد أعضاء اللجنة القانونية والتقنية، معلقاً على مشروع النظام المنقح، أن المسألة الأساسية هي معرفة ما إذا كان ينبغي أن تكون القطع موضع الطلب متناخمة أم لا. وأشار العضو نفسه إلى أن هذه المسألة قد نوقشت باستفاضة خلال الدورات الثلاث السابقة. ورأى أن السبيل الوحيد أمام المتعاقد لكفالة عملية تعدين ممكنة متعددة السنوات، بالنظر إلى البنية الجيولوجية وإلى مكامن الكبريتيدات المتعددة الفلزات، هو طلب الموافقة على مجموعات مستقلة من القطع المتناخمة.

١٥ - وأبدى عضو آخر في اللجنة موافقته على الصيغة الجديدة لتحديد مساحة قطاع الاستكشاف. لكنه اقترح، تشجيعاً أكثر على التخلي، أن تكون الرسوم الواجبة الدفع في إطار نظام الرسوم المتصاعدة أعلى من الرسوم المقترحة في حلقة العمل. وأشار، في هذا الصدد، إلى سوابق في التشريعات الوطنية التي تنظم الاستكشاف البحري حيث طبقت الرسوم التصاعدية بنجاح وزيدت مؤخراً لتسريع أنشطة الاستكشاف^(٣).

١٦ - وأعرب العضو الثالث في اللجنة الذي علق على المشروع المنقح الجديد عن اندهاشه لعدم اعتماد حلقة العمل طريقة بديلة اقترحتها الأمانة في الوثيقة ISBA/12/C/3 (Part II)

(٣) يشار هنا إلى حالة النرويج، التي زادت مؤخراً رسوم الترخيص التصاعدية لتشجيع على التخلي عن مساحات الأراضي البحرية المبورة (Upstream، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

لتحديد مساحة قطاع الاستكشاف. وكان اقتراحا لتجنب احتكار المناطق الأحسن بمطالبة المتعاقد باختيار قطاع استكشاف يتألف من مجموعات من القطع المتاخمة في منطقة مساحتها نحو ٥٠٠ كيلومتر مربع (5° square).

١٧ - وتساءل العضو نفسه عما إذا كان من المستصوب أن يولي المجلس الأولوية لنظام الكبريتيدات المتعددة الفلزات. ولاحظ أنه ينبغي استكشاف ١٠ ملايين طن من الخام على الأقل للقول بأن استخراجها مربح. وحتى الآن، اكتشفت في المنطقة رواسب قليلة تتجاوز هذا الحجم. وأشار أيضا إلى ضرورة إجراء مزيد من الدراسات البيئية لمعرفة إلى أي مدى سيضر التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها بأنظمة المنافس الحرارية المائية النشطة.

ثالثا - التعليق

١٨ - يظل تحديد شكل القطاع الذي سيخصص لاستكشاف الكبريتيدات واستغلالها في آخر المطاف هو المسألة الجوهرية. وقد نوقشت هذه المسألة، كما لاحظ أحد أعضاء اللجنة القانونية والتقنية، مناقشة مستفيضة في اللجنة وحلقات عمل الخبراء والمجلس خلال الدورات الثلاث الماضية. وتلقى المجلس أيضا آراء فنية من خبراء بشأن هذه المسألة. ولئن كان يبدو مستصوبا اعتماد نظام القطاع، فإن الاختلاف الرئيسي في الآراء يكمن في الطريقة التي يتم بها تحديد شكل هذه القطاع. ويرى البعض أن من الضروري السماح للمتعاقدين باختيار مجموعات القطاع دون تقييد جغرافي عام لشكلها. ويرى آخرون أنه، تجنبا لاستحواذ متعاقد على كل المواقع الواعدة، ينبغي تحديد القطاع موضع الطلب في منطقة تبلغ مساحتها نحو ٥٠٠ كيلومتر مربع يمكن للمتعاقد أن يختار فيها قطعاً غير متاخمة. وكان البديل الثالث، الذي اقترحه حلقه العمل، هو مطالبة المتعاقد باختيار قطاع استكشاف أولي يتألف من ١٠٠ قطعة متاخمة من ١٠ كيلومترات مربعة على أن يسمح له بالتخلي عن القطع غير المتاخمة في هذا القطاع الأولي.

١٩ - وتبين مرارا من المناقشات أن المعرفة بحجم رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات وتوزيعها غير كافية في هذه المرحلة لاتخاذ قرارات نهائية. وفي الوقت ذاته، ليس من المعقول مطالبة المتعاقدين المحتملين بالانتظار إلى ما لا نهاية قبل تقديم طلب إلى السلطة للحصول على عقد لاستكشاف هذه الموارد. وفي هذه الظروف، يمكن إيجاد حل بوضع آلية تتيح القيام تلقائيا باستعراض أحكام النظام المتعلقة بمساحة قطاع الاستكشاف بعد فترة من الزمن.

٢٠ - وينبغي أن تتيح هذه الآلية للجنة القانونية والتقنية والمجلس إمكانية إجراء الاستعراض بعد خمس سنوات مثلاً. وينبغي أن يراعى في الاستعراض آراء المتعاقدين الحاليين، وكذا التطورات العلمية والتقنية الحديثة. وإذا خلص الاستعراض إلى ضرورة زيادة مساحة قطاع الاستكشاف، فإنه ينبغي أيضاً وضع إجراء يتيح لأي متعاقد سبق له أن أبرم عقداً مع السلطة على أساس النظام الحالي أن يعدل قطاع الاستكشاف المخصص له في ضوء الأحكام المنقحة.

المرفق

مشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة الديباجة

وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")، يمثل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها، تراثا مشتركا للإنسانية، ويتم استكشافها واستغلالها لمصلحة الإنسانية جمعاء، التي تتصرف السلطة الدولية لقاع البحار لصالحها. وهدف هذه المجموعة من المواد هو الترتيب للتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها.

الجزء الأول

مقدمة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة ونطاقها

- ١ - للمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية نفس المعنى في هذا النظام.
- ٢ - وفقا للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق")، تفسر أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وتطبق معا بوصفهما صكا واحدا. وتفسر مواد هذا النظام والإشارات الواردة فيها إلى الاتفاقية وتطبق وفقا لذلك.
- ٣ - لأغراض هذا النظام:

(أ) يعني مصطلح "الاستغلال" استخراج الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن وتسويقها؛

(ب) يعني مصطلح "الاستكشاف" البحث، بحقوق خالصة، عن رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واستخدام واختبار نظم

ومعدات الاستخلاص، ومرافق المعالجة وأنظمة النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال؛

(ج) يشمل مصطلح "البيئة البحرية" المكونات الفيزيائية والكيميائية، والجيولوجية، والبيولوجية، والظروف والعوامل التي تتفاعل فيما بينها وتحدد إنتاجية النظم الإيكولوجية البحرية وأوضاعها وحالتها ونوعيتها، ومياه البحار والمحيطات والمجال الجوي فوق تلك المياه، فضلا عن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛

(د) يعني مصطلح "الكبريتيدات المتعددة الفلزات" رواسب معادن الكبريتيدات التي تكونت عن طريق المياه الحارة التي تحتوي على تركيزات المعادن بما فيها، من جملة أشياء أخرى، النحاس والرصاص والزنك والذهب والفضة؛

(هـ) يعني مصطلح "التنقيب" البحث عن رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، ويشمل ذلك تقدير تكوين وحجم وتوزيع رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات، وقيمها الاقتصادية، دون أن تترتب على ذلك أية حقوق خالصة؛

(و) يعني مصطلح "الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية" أي أثر يصيب البيئة البحرية جراء الأنشطة في المنطقة، وبمثل تغييرا ضارا ذا شأن في البيئة البحرية بحري تقديره وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدها السلطة استنادا إلى المعايير والممارسات المعترف بها دوليا.

٤ - لا يؤثر هذا النظام بأي شكل من الأشكال في حرية البحث العلمي، وفقا للفقرة ٨٧ من الاتفاقية، أو في الحق في إجراء أبحاث علمية بحرية في المنطقة وفقا للمادتين ١٤٣ و ٢٥٦ من الاتفاقية. وليس في هذا النظام ما يفسر بطريقة تقيد ممارسة الدول حريات أعالي البحار المنصوص عليها في المادة ٧٨ من الاتفاقية.

٥ - يمكن استكمال هذا النظام بقواعد وأنظمة وإجراءات إضافية تتعلق، بوجه خاص، بحماية البيئة البحرية وحفظها. ويخضع هذا النظام لأحكام الاتفاقية والاتفاق وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

الجزء الثاني

التنقيب

المادة ٢

التنقيب

- ١ - يجري التنقيب وفقا للاتفاقية ولهذا النظام، ولا يمكن بدؤه إلا إذا أبلغ الأمين العام المنقّب أن إخطاره قد سُجل عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤.
- ٢ - يتمتع عن التنقيب متى وجدت أدلة مادية تشير إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.
- ٣ - يتمتع عن التنقيب في قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، أو في قطاع محجوز، كما لا يجوز التنقيب في قطاع حظر المجلس استغلاله لوجود خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.
- ٤ - لا يمنح التنقيب أية حقوق للمنقّب فيما يتعلق بالموارد. على أنه يجوز للمنقّب استخراج كمية معقولة من المعادن تكون الكمية اللازمة للاختبار وليس لأغراض تجارية.
- ٥ - لا يوجد أي حد زمني للتنقيب، باستثناء التوقف عن التنقيب في قطاع معين بناء على إخطار خطي موجه من الأمين العام إلى المنقّب بأن الموافقة قد تمت على خطة عمل للاستكشاف بشأن ذلك القطاع.
- ٦ - يجوز لأكثر من منقّب إجراء التنقيب في القطاع نفسه أو القطاعات نفسها في آن واحد.

المادة ٣

الإخطار بالتنقيب

- ١ - يقوم المنقّب المقترح بإخطار السلطة بعزمه على القيام بالتنقيب.
 - ٢ - يقدم كل إخطار تنقيب بالشكل المحدد في المرفق ١ لهذا النظام، ويوجه إلى الأمين العام ويكون مستوفيا لشروط هذا النظام.
 - ٣ - يقدم كل إخطار على النحو التالي:
- (أ) في حالة الإخطارات الصادرة عن دولة: من قبل السلطة المعنية لهذا الغرض؛

- (ب) في حالة الإخطارات الصادرة عن كيان، من قبل ممثله المعين؛
- (ج) في حالة الإخطارات الصادرة عن مؤسسة: من قبل السلطة المختصة فيها.
- ٤ - يقدم كل إخطار بإحدى لغات السلطة، ويتضمن كل إخطار ما يلي:
- (أ) اسم المنقّب المقترح وممثله المعين، وجنسية كل منهما وعنوانه؛
- (ب) إحداثيات القطاع أو القطاعات التي سيجري التنقيب فيها، وفقا لأحدث معيار دولي مقبول بوجه عام تستخدمه السلطة؛
- (ج) سرد عام لبرنامج التنقيب يشمل موعد البدء المقترح ومدة التنقيب التقريبية؛
- (د) تعهد كتابي مرض من قبل المنقّب المقترح:
- ١' بالامتثال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وذلك فيما يتعلق بما يلي:
- أ - التعاون في برامج التدريب المتصلة بالبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية؛
- ب - حماية البيئة البحرية وحفظها؛
- ٢' قبول تحقق السلطة من الامتثال لذلك؛
- ٣' تزويد السلطة، بالقدر الممكن عمليا، بأي بيانات قد تكون متصلة بحماية وحفظ البيئة البحرية.

المادة ٤

النظر في الإخطارات

- ١ - يوجه الأمين العام إشعارا كتابيا باستلام كل إخطار مقدم بموجب المادة ٣، ويحدد فيه تاريخ الاستلام.
- ٢ - يقوم الأمين العام باستعراض الإخطار واتخاذ إجراء بشأنه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ استلامه. فإذا كان الإخطار مستوفيا لشروط الاتفاقية وشروط هذا النظام، يسجل الأمين العام تفاصيل الإخطار في سجل يحتفظ به لهذا الغرض ويبلغ المنقّب كتابيا بأن الإخطار قد سُجِّلَ على هذا النحو.

٣ - يقوم الأمين العام، في غضون ٤٥ يوما من استلام الإخطار، بإبلاغ المنقب المقترح، كتابيا، إذا تضمن الإخطار أي جزء من قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف أو استغلال أي فئة من الموارد، أو تضمن أي جزء من قطاع محجوز أو أي جزء من قطاع لم يوافق المجلس استغلاله بسبب خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو إذا كان التعهد الكتابي غير مرضٍ. ويزود المنقب المقترح ببيان كتابي بالأسباب. وللمنقب المقترح، في حالات كهذه، أن يقدم في غضون ٩٠ يوما إخطارا معدلا. ويقوم الأمين العام، في غضون ٤٥ يوما، باستعراض هذا الإخطار المعدل واتخاذ إجراء بشأنه.

٤ - يبلغ المنقب الأمين العام كتابيا بأي تغيير في المعلومات الواردة في الإخطار.

٥ - لا يكشف الأمين العام عن أي تفاصيل ترد في الإخطار إلا بموافقة مكتوبة من المنقب. ولكن يتعين أن يقوم الأمين العام من حين لآخر بإبلاغ جميع أعضاء السلطة بهوية المنقبين وبالقطاعات العامة التي تجري فيها عمليات التنقيب.

المادة ٥

حماية وحفظ البيئة البحرية خلال التنقيب

١ - يتخذ كل منقب، بالقدر الممكن بصورة معقولة، التدابير اللازمة لمنع التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية والناجمة عن التنقيب، والحد منها ومكافحتها، مستخدما لهذا الغرض أفضل الوسائل القابلة للتطبيق عمليا والمتاحة لديه. وبصفة خاصة يقلل كل منقب إلى أدنى حد أو يزيل ما يلي:

(أ) الآثار البيئية الضارة الناجمة عن التنقيب؛

(ب) التعارض أو التداخل الفعلي أو المحتمل مع أنشطة البحث العلمي البحرية الجارية أو المقررة، وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي ستوضع مستقبلا في هذا الصدد.

٢ - يتعاون المنقبون مع السلطة في وضع وتنفيذ برامج لرصد وتقييم الآثار المحتملة لاستكشاف واستغلال الكبريتيدات المتعددة الفلزات على البيئة البحرية.

٣ - يخطر المنقب الأمين العام خطيا على الفور، وبأكثر الوسائل فعالية، بأي حادث ينشأ عن التنقيب ويهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية. ويتصرف الأمين العام لدى تلقي هذا الإخطار بطريقة تتسق والمادة ٣٥.

المادة ٦

التقرير السنوي

١ - يُقدم المنقّب إلى السلطة خلال ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية تقريراً سنوياً عن حالة التنقيب. ويُقدم الأمين العام هذه التقارير إلى اللجنة القانونية والتقنية. ويتضمن كل واحد من هذه التقارير ما يلي:

- (أ) وصف عام لحالة التنقيب، والنتائج الرئيسية المتوصل إليها؛
- (ب) معلومات عن الامتثال للتعهدات المشار إليها في الفقرة ٤ (د) من المادة ٣؛ و

(ج) معلومات عن الامتثال للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي ستوضع مستقبلاً في هذا الصدد.

٢ - إذا اعتزم المنقب المطالبة بنفقات التنقيب بوصفها جزءاً من تكاليف الإعداد المتكبدة قبل بدء الإنتاج التجاري، عليه أن يقدم بياناً سنوياً بالنفقات الفعلية والمباشرة التي تكبدها في تنفيذ عملية التنقيب يكون مطابقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً ومصدّقاً عليه من قِبَل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول.

المادة ٧

سرية البيانات والمعلومات الواردة في التقرير المستمدة من عمليات التنقيب

١ - يكفل الأمين العام سرية جميع البيانات والمعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب المادة ٦، وتنطبق على ذلك، مع إدخال ما يلزم من تعديل، أحكام المادتين ٣٨ و ٣٩، شريطة ألا تعتبر البيانات والمعلومات المتصلة حصراً ببرامج رصد البيئة سرية.

٢ - للأمين العام أن يكشف في أي وقت، بموافقة المنقب المعني، عن بيانات ومعلومات تتصل بالتنقيب في قطاع قُدم إخطار بشأنه. وللأمين العام أن ينشر هذه البيانات والمعلومات متى تأكد له أن المنقب لم يعد موجوداً أو لا يمكن العثور عليه.

المادة ٨

الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المنقب الأمين العام كتابيا على الفور بأي شيء ذي طابع أثري أو تاريخي يعثر عليه في المنطقة، ويمكنه. وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الجزء الثالث

طلبات الموافقة في شكل عقود على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

الفرع ١

أحكام عامة

المادة ٩

أحكام عامة

رهنًا بأحكام الاتفاقية، يمكن أن تقدم الجهات التالية طلبًا إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) المؤسسة، لحسابها الخاص أو في إطار ترتيب مشترك؛

(ب) الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، عندما تزكيهم هذه الدول، أو أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تتوافر فيها شروط هذا النظام.

الفرع ٢

محتويات الطلبات

المادة ١٠

شكل الطلبات

١ - يقدم كل طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بالشكل المحدد في المرفق ٢ لهذا النظام ويوجه إلى الأمين العام ويكون متفقا وشروط هذا النظام.

٢ - يقدم كل طلب على النحو التالي:

- (أ) في حالة طلب صادر عن دولة طرف، تقدمه السلطة المعنية لذلك الغرض؛
- (ب) في حالة طلب صادر عن كيان، يقدمه ممثل الكيان المعين أو السلطة التي تعينها لذلك الغرض الدولة أو الدول المزكية؛
- (ج) في حالة طلب صادر عن المؤسسة، تقدمه السلطة المختصة في المؤسسة.
- ٣ - يتضمن كل طلب مقدم من مؤسسة حكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩ أيضا ما يلي:
- (أ) معلومات كافية لمعرفة جنسية مقدم الطلب أو هوية الدولة أو الدول التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه؛
- (ب) المكان الرئيسي لعمل مقدم الطلب أو محل سكنه ومكان تسجيله، إن كان هذا منطبقا.
- ٤ - يتضمن كل طلب مقدم من شراكة كيانات أو اتحاد كيانات المعلومات اللازمة فيما يتعلق بكل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد.

المادة ١١

شهادة التزكية

- ١ - يُشفع بكل طلب مقدم من إحدى المؤسسات الحكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩ شهادة تزكية تُصدرها الدولة التي تعد المؤسسة أو الكيان من رعاياها أو التي تسيطر عليها أو عليه سيطرة فعلية. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة شراكة الكيانات أو اتحاد الكيانات المنتمية لأكثر من دولة، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.
- ٢ - إذا كانت لمقدم الطلب جنسية دولة واحدة ولكن السيطرة الفعلية عليه بأيدي دولة أخرى أو رعاياها، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.
- ٣ - توقع كل شهادة تزكية حسب الأصول بالنيابة عن الدولة المقدمة باسمها الشهادة، وينبغي أن تتضمن:

(أ) اسم مقدم الطلب؛

(ب) اسم الدولة المزكية؛

(ج) بيان بأن مقدم الطلب:

- ١' هو من رعايا الدولة المزكية؛
- ٢' أو يخضع فعلياً لسيطرة الدولة المزكية أو رعاياها؛
- (د) إقرار بأن الدولة تزكي مقدم الطلب؛
- (هـ) تاريخ إيداع صك تصديق الدولة المزكية على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو خلافتهما فيها؛
- (و) إقرار بأن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية وفقاً للمادة ١٣٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ من مرفق الاتفاقية الثالث.
- ٤ - تمثل لأحكام هذه المادة أيضاً الدول أو الكيانات الداخلة في ترتيب مشترك مع المؤسسة.

المادة ١٢

المساحة الإجمالية المشمولة بالطلب

- ١ - لأغرض هذا النظام، يعني مصطلح "قطعة كبريتيدات متعددة الفلزات" خلية في شبكة تحددها السلطة، مقاسها التقريبي ١٠ كيلومترات في ١٠ كيلومترات ولا تزيد مساحتها عن ١٠٠ كيلومتر مربع.
- ٢ - يتألف القطاع المشمول بكل طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات من مجموعة واحدة من قطع متناخمة من الكبريتيدات المتعددة الفلزات لا يزيد عددها عن ١٠٠ قطعة. وتعتبر القطعتان من الكبريتيدات المتعددة الفلزات اللتان تتلامسان عند أية نقطة قطعتين متناخمتين.
- ٣ - وبرغم أحكام الفقرة ٢ أعلاه، إذا اختار مقدم الطلب أن يسهم بقطاع محجوز للقيام بأنشطة عملاً بالمادة ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية، وفقاً للمادة ١٧، لا يجوز أن تتجاوز المساحة الكلية التي يغطيها الطلب ٢٠٠ قطعة من قطع الكبريتيدات المتعددة الفلزات مرتبة في مجموعتين متساويتين في القيمة التجارية التقديرية. وفي كل مجموعة من هاتين المجموعتين، تكون قطع الكبريتيدات المتعددة الفلزات متناخمة.

المادة ١٣

القدرات المالية والتقنية

- ١ - يحتوي كل طلب للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف على معلومات محددة وكافية لتمكين المجلس من تقرير ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا وتقنيا على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف وعلى الوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة.
- ٢ - يتضمن الطلب الذي تقدمه المؤسسة، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بيانا من سلطتها المختصة يشهد بأن المؤسسة لديها الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.
- ٣ - يتضمن الطلب المقدم من دولة أو من مؤسسة حكومية، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بيانا من الدولة أو من الدولة المزكية يشهد بأن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.
- ٤ - يتضمن الطلب المقدم من كيان، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، نسخا من بياناته المالية المراجعة، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، تكون مطابقة لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدقا عليها من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول؛
- (أ) وإذا كان مقدم الطلب كيانا نُظم حديثا وليست لديه ميزانية عمومية مصدق عليها، تقدم ميزانية عمومية مؤقتة مصدق عليها من مسؤول مناسب يعمل لدى مقدم الطلب؛
- (ب) وإذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، تقدم نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيان من ذلك الكيان في امتثال لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ويكون مصدقا عليه من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول. بما يؤكد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؛
- (ج) وإذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، يقدم بيان من الدولة أو المؤسسة الحكومية يشهد فيه بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.
- ٥ - إذا كان مقدم الطلب المشار إليه في الفقرة ٤ يعتزم تمويل خطة العمل المقترحة للاستكشاف عن طريق القروض، يتضمن طلبه مقدار تلك القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

٦ - يشمل كل طلب ما يلي:

- (أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرة ومعرفة ومهارات ومؤهلات فنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛
- (ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية.
- ٧ - إذا كان مقدم الطلب شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخلية في ترتيب مشترك، يقوم كل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد بتوفير المعلومات التي تقتضيها هذه المادة.

المادة ١٤

العقود السابقة المبرمة مع السلطة

- إذا سبق أن مُنح مقدم الطلب عقداً مع السلطة، أو مُنح عقد مع السلطة لأي عضو من أعضاء شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخلية في ترتيب مشترك، عند تقديم الطلب من قبل شراكة أو اتحاد من هذا القبيل، يتضمن الطلب ما يلي:
- (أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛
- (ب) التواريخ والأرقام المرجعية والعناوين لكل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؛
- (ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، إن كان قد حدث ذلك.

المادة ١٥

التعهدات

- يقدم كل مقدم طلب، بما في ذلك المؤسسة، كجزء من طلبه للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف تعهداً خطياً إلى السلطة:
- (أ) بقبول تنفيذ ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات أجهزة السلطة وأحكام عقوده مع السلطة، وبالامتثال لها؛

(ب) بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

(ج) تزويد السلطة بتأكيد كتابي للوفاء بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد.

المادة ١٦

اختيار مقدم الطلب المساهمة في قطاع محجوز أو المشاركة بحصة في رأس المال في إطار ترتيب يتعلق بمشروع مشترك

يقوم كل مقدم طلب عند التقدم بطلبه باختيار إما:

(أ) أن يسهم بقطاع يحجز لتنفيذ أنشطة عملا بالمادة ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية، وفقا للمادة ١٧؛ أو

(ب) أن يعرض حصة في رأس المال في مشروع مشترك وفقا للمادة ١٩.

المادة ١٧

البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها قبل تعيين قطاع محجوز

١ - إذا اختار مقدم الطلب أن يسهم بقطاع محجوز للقيام بأنشطة عملا بالمادة ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية، يكون القطاع المشمول بالطلب على قدر من الاتساع ومن القيمة التجارية التقديرية بما يكفي لإتاحة القيام بعملية تعدين ويقوم مقدم الطلب بتحديد شكله وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢.

٢ - يحتوي كل طلب من هذا القبيل على بيانات ومعلومات كافية على النحو المبين في البند الثالث من المرفق ٢ لهذا النظام، تتعلق بالقطاع المشمول بالطلب لكي يتمكن المجلس، بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، من تعيين قطاع محجوز استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لكل جزء. وتتمثل هذه البيانات والمعلومات في البيانات المتوافرة لدى مقدم الطلب بشأن جزأي القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك البيانات المستعملة في تحديد قيمته التجارية.

٣ - إذا تبين للمجلس أن البيانات والمعلومات المقدمة من مقدم الطلب، بموجب البند الثالث من المرفق ٢ لهذا النظام، مرضية، يعيّن استنادا إلى ذلك، وأخذا في الاعتبار توصية اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الذي سيكون قطاعا محجوزا من القطاع المشمول بالطلب. ويصبح القطاع المعين على هذا النحو قطاعا محجوزا حالما تتم الموافقة على خطة العمل

الاستكشافي المتعلقة بالقطاع غير المحجوز ويوقع العقد. وإذا ما قرر المجلس وجود حاجة إلى معلومات إضافية وفقا لهذا النظام وللمرفق الثاني، يحيل المسألة مرة أخرى إلى اللجنة كي تواصل النظر فيها، ويحدد المعلومات الإضافية اللازمة.

٤ - يجوز للسلطة أن تكشف وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، عن البيانات والمعلومات التي ينقلها مقدم الطلب إلى السلطة فيما يتعلق بالقطاع المحجوز، وذلك بمجرد الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف وإصدار العقد.

المادة ١٨

طلبات الموافقة على خطط العمل فيما يتعلق بقطاع محجوز

١ - يجوز لأي دولة نامية، أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري تزيكه ويخضع لسيطرتها الفعلية أو لسيطرة دولة نامية أخرى أو أي مجموعة مما سلف، إخطار السلطة برغبتها في تقديم خطة عمل للاستكشاف بشأن قطاع محجوز. ويحيل الأمين العام هذا الإخطار إلى المؤسسة، وعليها أن تعلم الأمين العام خطيا، في غضون ستة أشهر، بما إذا كانت تعتزم الاضطلاع بأنشطة في ذلك القطاع أم لا. وإذا كانت المؤسسة تعتزم الاضطلاع بأنشطة في ذلك القطاع، كان عليها، عملا بالفقرة ٤، أن تبلغ كتابيا أيضا المتعاقد الذي يكون طلبه المتعلق بالموافقة على خطة عمل للاستكشاف قد شمل أصلا ذلك القطاع.

٢ - يجوز تقديم طلبات للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف في قطاع محجوز في أي وقت بعد أن يصبح ذلك القطاع متاحا في أعقاب اتخاذ المؤسسة قرارا بأنها لا تعتزم القيام بأي أنشطة في ذلك القطاع، أو إذا لم تتخذ المؤسسة، في غضون ستة أشهر من استلام إخطار من الأمين العام، قرارا بشأن ما إذا كانت تعتزم القيام بأنشطة في ذلك القطاع، أو تبلغ الأمين العام كتابيا بأنها تجري مباحثات بشأن احتمال القيام بمشروع مشترك. وفي الحالة الأخيرة، تُمنح المؤسسة عاما واحدا من تاريخ هذا الإخطار كي تقرر ما إذا كانت ستضطلع بأنشطة في ذلك القطاع.

٣ - إذا لم تقدم المؤسسة أو أي دولة نامية، أو أي من الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ طلبا للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف للقيام بأنشطة في قطاع محجوز في غضون ١٥ عاما من بدء المؤسسة في مهامها بصورة مستقلة عن أمانة السلطة، أو في غضون ١٥ عاما من التاريخ الذي حُجز فيه ذلك القطاع للسلطة، مع اعتبار أحدث التاريخين، حق للمتعاقد الذي كان طلبه بالموافقة على خطة عمل للاستكشاف قد شمل أصلا

ذلك القطاع تقدم طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف في ذلك القطاع شريطة أن يعرض، بحسن نية، إدخال المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

٤ - لكل متعاقد حق الأولوية في أن يرفض الدخول في ترتيب لمشروع مشترك مع المؤسسة لاستكشاف القطاع الداخل في طلبه الموافقة على خطة عمل للتنقيب، والذي عينه المجلس بوصفه قطاعا محجوزا.

المادة ١٩

المشاركة في رأس المال في ترتيب لمشروع مشترك

١ - إذا اختار مقدم الطلب أن يعرض المشاركة في رأس المال في ترتيب لمشروع مشترك، فعليه تقديم بيانات ومعلومات وفقا للمادة ٢٠. ويخضع القطاع الذي سيخصص لمقدم الطلب لأحكام المادة ٢٧.

٢ - يشمل ترتيب المشروع المشترك، الذي يبدأ نفاذه اعتبارا من التاريخ الذي يقدم فيه الطالب طلب عقد استغلال، ما يلي:

(أ) تحصل المؤسسة على حد أدنى قدره ٢٠ في المائة من المشاركة في رأس المال في المشروع المشترك بناء على الأسس التالية:

١' يتم الحصول على نصف المشاركة في رأس المال دون أي مدفوعات مباشرة أو غير مباشرة لمقدم الطلب وتعامل على أساس التساوي مع مشاركة مقدم الطلب في رأس مال المشروع، بالنسبة لكل الأغراض؛

٢' يتعامل مع باقي المشاركة في رأس المال على أساس التساوي مع مشاركة مقدم الطلب، بالنسبة لكل الأغراض، إلا أن المؤسسة لن تتسلم أي أرباح موزعة فيما يتعلق بهذه المشاركة إلى أن يستعيد مقدم الطلب إجمالي مشاركته في رأس المال في المشروع المشترك؛

(ب) برغم الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ)، يعرض مقدم الطلب، مع ذلك، على المؤسسة فرصة شراء نسبة ثلاثين في المائة أخرى من حصص المشاركة في رأس مال المشروع المشترك أو نسبة أقل تختار المؤسسة شراؤها، على أساس التعامل القائم على المساواة مع مقدم الطلب بالنسبة لجميع الأغراض^(٤)؛

(٤) ينبغي تناول أحكام وشروط الحصول على حصة في رأس المال بمزيد من التفصيل.

(ج) باستثناء ما هو منصوص عليه تحديدا في الاتفاق بين مقدم الطلب والمؤسسة، لا تكون المؤسسة، بسبب مشاركتها، ملزمة على أي وجه آخر بتوفير أموال أو ائتمانات أو بإصدار ضمانات أو بأن تقبل، بأي وجه آخر، أي تبعات مالية أيا كانت من أجل ترتيب المشروع المشترك أو باسمه، كما لا تكون ملزمة بأن تكتب لمزيد من المشاركة في رأس المال حتى تحافظ على مشاركتها المتناسبة في ترتيب المشروع المشترك.

المادة ٢٠

البيانات والمعلومات التي يجب أن تقدم من أجل الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

١ - ينبغي على كل مقدم طلب أن يقدم المعلومات التالية بغية الحصول على موافقة في شكل عقد على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، مثل إجراء دراسات حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملزمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية وفقا لهذا النظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، والحد منها ومكافحتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٣؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

٢ - إذا اختار مقدم الطلب أن يسهم بقطاع محجوز، يقدم مقدم الطلب البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا القطاع بعد تعيين المجلس للقطاع المحجوز وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧.

٣ - إذا اختار مقدم الطلب أن يعرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك، يحيل مقدم الطلب البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا القطاع عند الإعلان عن اختياره.

الفرع ٣

الرسوم

المادة ٢١

رسوم الطلبات

١ - يكون رسم تجهيز خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات:

(أ) رسماً مقطوعاً مقداره ٢٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل في السوق الحرة، يسدده مقدم الطلب عند تقديم الطلب؛ أو

(ب) باختيار مقدم الطلب:

١' رسماً مقطوعاً مقداره ٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل في السوق الحرة، يسدده مقدم الطلب عند تقديم الطلب، و

٢' رسماً سنوياً لكل قطعة من الكبريتيدات المتعددة الفلزات المخصصة بقيمة:

- ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتباراً من الذكرى الأولى لإبرام العقد؛

- ١.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتباراً من التخلي الأول وفقاً للمادة ٢٧ (٢)؛

- ٢.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتباراً من التخلي الثاني وفقاً للمادة ٢٧ (٣)؛

- ٤.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتباراً من تاريخ تمديد خطة عمل الاستكشاف عملاً بالمادة ٢٨ وضعف هذا المبلغ بعد ذلك اعتباراً من تاريخ أي تمديد آخر.

- ٢ - يقوم المجلس، من وقت لآخر، بمراجعة مقدار الرسم لكفالة تغطية الرسم للتكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة لتجهيز الطلب.

الفرع ٤

تجهيز الطلبات

المادة ٢٢

استلام الطلبات والإشعار باستلامها وحفظها في مكان مأمون

يقوم الأمين العام بما يلي:

- (أ) توجيه إشعار كتابي باستلام كل طلب مقدم بموجب هذا الجزء للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف، ويحدد فيه تاريخ الاستلام؛
- (ب) حفظ الطلب وملحقاته ومرفقاته في مكان مأمون وضمان سرية جميع البيانات والمعلومات السرية الواردة في الطلب؛
- (ج) إخطار أعضاء السلطة باستلام هذا الطلب وتعميم معلومات عليهم بشأن الطلب تكون ذات طابع عام وغير سري.

المادة ٢٣

نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات

- ١ - عند استلام طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف، يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بهذا الطلب ويدرج النظر فيه كبنء في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة.
- ٢ - تدرس اللجنة الطلبات وفقا لترتيب ورودها.
- ٣ - تقرر اللجنة ما إذا كان مقدم الطلب:
- (أ) قد امتثل لأحكام هذا النظام؛
- (ب) قد قدم التعهدات والتأكدات المحددة في المادة ١٥؛
- (ج) يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (د) قد وفَّى على نحو مرضٍ بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة.

٤ - تقرر اللجنة، وفقا للشروط المحددة في هذا النظام ولإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

- (أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛
 - (ب) توفر حماية وحفظ البيئة البحرية بشكل فعال؛
 - (ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.
- ٥ - إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.

٦ - تمتنع اللجنة عن التوصية بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولا:

- (أ) بخطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وافق عليها المجلس؛ أو
- (ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات إلى عرقلة لا مسوغ لها للأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافق عليها للموارد الأخرى؛ أو

(ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استكشافه في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

٧ - باستثناء الطلبات المقدمة من المؤسسة، باسمها هي أو في مشروع مشترك، والطلبات المقدمة بموجب المادة ١٧، لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف إذا كان جزء أو كل القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولا بقطاع محجوز أو بقطاع معين من قبل المجلس بوصفه قطاعا محجوزا.

٨ - إذا وجدت اللجنة أن الطلب لا يستوفي شروط هذا النظام، تخطر مقدم الطلب بذلك كتابيا، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. ويجوز لمقدم الطلب أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ هذا الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، تخطر مقدم الطلب بذلك وتتيح له فرصة أخرى لتقديم بيان أو ضاع في غضون ٣٠ يوما من تاريخ هذا

الإخطار. وتولي اللجنة الاعتبار لأي بيان أوضاع يقدمه مقدم الطلب عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى المجلس.

٩ - تراعي اللجنة عند النظر في خطة عمل مقترحة للاستكشاف المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة على نحو ما ينص عليه الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث للاتفاقية والاتفاق.

١٠ - تنظر اللجنة في الطلبات على وجه السرعة وتقدم إلى المجلس تقريرها وتوصياتها بشأن تسمية قطاعات وبشأن خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، وذلك في أول فرصة ممكنة، آخذة في الاعتبار الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.

١١ - تقوم اللجنة، في أدائها لواجباتها، بتطبيق هذا النظام وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها تطبيقاً موحداً وبلا تمييز.

المادة ٢٤

نظر المجلس في خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وموافقته عليها

١ - ينظر المجلس في تقارير اللجنة وتوصياتها المتصلة بالموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وفقاً للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق.

٢ - إذا قدمت اللجنة توصيات بالموافقة على طلبات في المنطقة أو المناطق نفسها مقدمة من أكثر من طالب واحد، يخطر الأمين العام مثل هؤلاء الطالبين بذلك، ويجوز للطالبين أن يقوموا في غضون ٤٥ يوماً من مثل هذا الإخطار بتعديل طلباتهم من أجل تسوية نواحي النزاع المتعلقة بمثل هذه الطلبات. وإذا لم تتم تسوية مثل تلك النواحي من النزاع في غضون الفترة المذكورة، يتولى المجلس تحديد المنطقة أو المناطق التي تخصص لكل طالب على أساس الإنصاف وعدم التمييز.

الجزء الرابع

عقود الاستكشاف

المادة ٢٥

العقد

- ١ - بعد أن يوافق المجلس على خطة عمل للاستكشاف، تعد هذه الخطة في شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب، على النحو المنصوص عليه في المرفق ٣ لهذا النظام. ويتضمن كل عقد الشروط القياسية المحددة في المرفق ٤ والنافذة بتاريخ سريان العقد.
- ٢ - يُوقع العقد من جانب الأمين العام بالنيابة عن السلطة ومن جانب مقدم الطلب. ويخطر الأمين العام جميع أعضاء السلطة كتابيا بإبرام كل عقد.

المادة ٢٦

حقوق المتعاقد

- ١ - يكون للمتعاقد حق خالص في استكشاف قطاع مشمول بخطة عمل تتعلق باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات. وتكفل السلطة ألا يقوم أي كيان آخر بأعمال في القطاع نفسه تتعلق بموارد غير الكبريتيدات المتعددة الفلزات بطريقة قد تعوق العمليات التي يقوم بها المتعاقد.
- ٢ - تمنح الأفضلية والأولوية، بين مقدمي طلبات خطط العمل لاستغلال نفس القطاع والموارد، للمتعاقد الذي لديه خطة عمل ووفق عليها لأغراض الاستكشاف فقط. ويجوز أن يسحب المجلس هذه الأفضلية أو الأولوية إذا لم يمثل المتعاقد لشروط خطة عمله الموافق عليها للاستكشاف في حدود المهلة المحددة في إخطار كتابي أو إخطارات كتابية من المجلس إلى المتعاقد تبين فيها الشروط التي لم يف المتعاقد بها. ويجب ألا تكون المهلة المحددة في أي من هذه الإخطارات غير معقولة. وتتاح للمتعاقد فرصة معقولة لسماع رأيه قبل أن يصبح سحب هذه الأفضلية أو الأولوية نهائيا. ويؤدي المجلس أسباب اعتزاه سحبه الأفضلية أو الأولوية وينظر في أي رد من المتعاقد. ويتخذ المجلس قراره مع مراعاة هذا الرد وبلاستناد إلى الأدلة المادية.
- ٣ - لا يصبح سحب الأفضلية أو الأولوية نافذا ما لم يمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائي المتاحة له وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

المادة ٢٧

مساحة القطاع، والتخلي

- ١ - يتخلى المتعاقد عن قطع الكبريتيدات المتعددة الفلزات المخصصة له وفقا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة.
- ٢ - على المتعاقد أن يتخلى، في نهاية السنة الخامسة من تاريخ العقد عن:
 - (أ) ٥٠ في المائة على الأقل من العدد الأصلي لقطع الكبريتيدات المتعددة الفلزات المخصصة له؛
 - (ب) أو إذا كانت نسبة ٥٠ في المائة من عدد قطع الكبريتيدات المتعددة الفلزات عددا كاملا وكسرا، يؤخذ العدد الكامل الأعلى الذي يليه من القطع.
- ٣ - وعلى المتعاقد أن يتخلى في نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد عن:
 - (أ) ٧٥ في المائة على الأقل من العدد الأصلي لقطع الكبريتيدات المتعددة الفلزات المخصصة له؛ أو
 - (ب) إذا كان ٧٥ في المائة من ذلك العدد من قطع الكبريتيدات المتعددة الفلزات عددا كاملا وكسرا يؤخذ العدد الكامل الأعلى الذي يليه من القطع.
- ٤ - في نهاية السنة الخامسة عشر من تاريخ العقد، أو عندما يقدم المتعاقد طلبا للحصول على حقوق الاستغلال، أيهما أسبق، يحدد المتعاقد قطاعا مؤلفا مما تبقى من قطع الكبريتيدات المتعددة الفلزات المخصصة له ليحتفظ بها لأغراض الاستغلال. ويحدد المتعاقد هذا القطاع على شكل قطع فرعية تتألف من خلية أو أكثر في شبكة وفق ما قرره السلطة، بشرط ألا يتجاوز مجموع حجم هذه القطع الفرعية ما يعادل ٢٥ قطعة من قطع الكبريتيدات المتعددة الفلزات.
- ٥ - تعود قطع الكبريتيدات المتعددة الفلزات المتخلى عنها أو أجزاء منها إلى القطاع.
- ٦ - يجوز للمجلس، بناء على طلب المتعاقد، وبتوصية اللجنة، في ظروف استثنائية، تأجيل جدول التخلي. ويقرر المجلس وجود هذه الظروف الاستثنائية، وتشمل، في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقدين.

المادة ٢٨

مدة العقود

١ - يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، يتعين على المتعاقد أن يقدم طلباً بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن قد قام بذلك فعلاً أو حصل على تمديد لخطة العمل الموضوعة للاستكشاف أو أن يقرر التنازل عن حقوقه في القطاع المشمول بخطة العمل الموضوعة للاستكشاف.

٢ - للمتعاقد أن يطلب، في موعد لا يتجاوز ستة شهور قبل انقضاء خطة عمل للاستكشاف، تمديد خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق المجلس على طلبات التمديد بتوصية من اللجنة إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهوداً للامتثال لشروط خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادته من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تُبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

المادة ٢٩

التدريب

عملاً بالمادة ١٥ من مرفق الاتفاقية الثالث، يتضمن كل عقد برنامجاً عملياً، في شكل جدول زمني، لتدريب موظفي السلطة والدول القائمة بالاستغلال يضعه المتعاقد بالتعاون مع السلطة والدولة أو الدول المُرَكَّبة. وتركز برامج التدريب على التدريب على القيام بعمليات الاستكشاف وتوفر ما يلزم لاشتراك هؤلاء الموظفين اشتراكاً كاملاً في كل الأنشطة المشمولة بالعقد. ويجوز تنقيح هذا البرنامج وتطويره من حين إلى آخر، حسب الاقتضاء، بموافقة الطرفين.

المادة ٣٠

الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف

١ - يضطلع المتعاقد والأمين العام معاً باستعراض دوري لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف مرة كل خمس سنوات. وللأمين العام أن يطلب إلى المتعاقد أن يقدم ما قد يلزم لأغراض هذا الاستعراض من بيانات ومعلومات إضافية.

٢ - في ضوء الاستعراض، يبين المتعاقد برنامج أنشطته لفترة السنوات الخمس التالية، مع إدخال ما يلزم من تعديلات على برنامج أنشطته السابق.

٣ - يقدم الأمين العام تقريراً عن هذا الاستعراض إلى اللجنة والسلطة. ويوضح الأمين العام في التقرير ما إذا كانت قد روعيت في الاستعراض أي ملاحظات، أحوالها إليه الدول الأطراف في الاتفاقية، على طريقة وفاء المتعاقد بالتزاماته بموجب هذا النظام فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها.

المادة ٣١

إنهاء التزكية

- ١ - يحافظ كل متعاقد على التزكية اللازمة طوال فترة العقد.
- ٢ - إذا أنهت الدولة تزكيتها، يكون عليها أن تخطر الأمين العام بذلك كتابياً على الفور. وينبغي أن تطلع الدولة المزكية الأمين العام أيضاً على أسباب إنهائها لهذه التزكية. ويبدأ نفاذ إنهاء التزكية بانقضاء ستة شهور على تاريخ استلام الأمين العام للإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً.
- ٣ - في حالة إنهاء التزكية، يكون على المتعاقد أن يجد لنفسه، في غضون الفترة المشار إليها في الفقرة ٢، جهة مزكية أخرى. وتقدم هذه الجهة المزكية شهادة التزكية وفقاً للمادة ١١، ويترتب على عدم التوصل إلى جهة مزكية أخرى في غضون الفترة المطلوبة إنهاء العقد.
- ٤ - لا يشكل إنهاء التزكية من قبل دولة مزكية سبباً لتحلل تلك الدولة من أي التزامات استحققت عليها عندما كانت دولة مزكية، كما لا يؤثر ذلك الإنهاء على أي حقوق أو التزامات قانونية نشأت خلال تلك التزكية.
- ٥ - يقوم الأمين العام بإخطار أعضاء السلطة بإنهاء التزكية أو بتغييرها.

المادة ٣٢

المسؤولية والتبعة

يتحمل كل من المتعاقد والسلطة المسؤولية والتبعة وفقاً لأحكام الاتفاقية. ويواصل المتعاقد تحمل المسؤولية عن أي ضرر ناجم عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة في أثناء إجراءاته لعملياته، وبخاصة الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية بعد إنجاز مرحلة الاستكشاف.

الجزء الخامس

حماية البيئة البحرية وحفظها

المادة ٣٣

حماية البيئة البحرية وحفظها

١ - تضع السلطة، وفقا لأحكام الاتفاقية والاتفاق، قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وتستعرضها دوريا.

٢ - تتبع السلطة والدول المزكية، بغية التكفل بتوفير حماية فعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، نهجا تحوطيا فيما يتعلق بتلك الأنشطة حسب المبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو^(٥). وتقدم اللجنة القانونية والتقنية توصيات إلى المجلس بشأن تنفيذ هذه الفقرة.

٣ - عملا بالمادة ١٤٥ من الاتفاقية والفقرة ٢ من هذه المادة، يتخذ كل متعاقد التدابير اللازمة لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية والناجمة عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة بقدر ما هو ممكن عمليا باستعمال أفضل التكنولوجيات المتاحة له.

٤ - يتعاون المتعاقدون والدول المزكية والدول أو الكيانات الأخرى المهتمة بالموضوع مع السلطة على وضع وتنفيذ برامج لرصد وتقييم آثار التعدين في قاع البحار العميقة على البيئة البحرية. وتشمل تلك البرامج، عندما تشرطها السلطة، مقترحات تتعلق بقطاعات تخصص ويقتصر استعمالها بوصفها مناطق مرجعية للأثر ومناطق مرجعية للحفظ. ويقصد بـ "المناطق المرجعية للأثر" المناطق التي ستستخدم لتقييم أثر الأنشطة التي يضطلع بها كل متعاقد في المنطقة على البيئة البحرية وتكون نموذجاً للخصائص البيئية التي تتسم بها المنطقة. ويقصد بـ "المناطق المرجعية للحفظ" المناطق التي لن يحدث فيها أي تعدين لضمان بقاء واستقرار نماذج نباتات قاع البحر من أجل تقييم أي تغيرات في نباتات وحيوانات البيئة البحرية.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.1.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

المادة ٣٤

خطوط الأساس والرصد البيئي

١ - يشترط كل عقد على المتعاقد أن يجمع بيانات بيئية أساسية ويضع أسسا بيئية، آخذا في الاعتبار أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية وفقا للمادة ٤١، ليجري بالاستناد إليها تقييم الآثار المحتملة على البيئة البحرية من جراء الأنشطة التي يضطلع بها بموجب خطة عمل الاستكشاف، وبرنامجا لرصد تلك الآثار وتقديم تقارير عنها. ويجوز أن تتضمن التوصيات التي تصدرها اللجنة، في جملة أمور، سردا لأنشطة الاستكشاف التي يجوز اعتبارها لا تنطوي على احتمال التسبب في آثار ضارة بالبيئة البحرية. ويتعاون المتعاقد، حسب الاقتضاء، مع السلطة والدولة أو الدول المزكية على وضع وتنفيذ برنامج رصد من هذا القبيل.

٢ - يقدم المتعاقد سنويا تقارير كتابية إلى الأمين العام عن تنفيذ برنامج الرصد المشار إليه في الفقرة ١ ونتائجه، ويقدم بيانات ومعلومات آخذا في الحسبان أي توصيات تصدرها اللجنة وفقا للمادة ٤١. ويحيل الأمين العام مثل تلك التقارير إلى اللجنة للنظر فيها عملا بالمادة ١٦٥ من الاتفاقية.

المادة ٣٥

الأوامر في حالات الطوارئ

١ - في حالة إخطار الأمين العام أو معرفته بطرق أخرى بأي حادث أدت إليه أو سببته أنشطة المتعاقد في المنطقة ويشكل خطرا يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية، يعمل الأمين العام على إصدار إخطار عام بالحادث، ويخطر كتابيا المتعاقد والدولة أو الدول المزكية ويقدم تقريرا على الفور إلى اللجنة القانونية والتقنية وإلى المجلس. وتوزع نسخة من التقرير على جميع أعضاء السلطة، وعلى المنظمات الدولية المختصة، وعلى المنظمات والهيئات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية المعنية. ويراقب الأمين العام ما يستجد من تطورات بشأن تلك الأحداث ويقدم عنها تقارير، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة والمجلس.

٢ - يتخذ الأمين العام، ريثما يتخذ المجلس أي إجراء، التدابير الفورية ذات الطابع المؤقت التي تكون عملية معقولة في هذه الظروف لمنع خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو ضرر يتعذر إصلاحه واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد ممكن. وتبقى هذه التدابير المؤقتة سارية لمدة لا تزيد على ٩٠ يوما أو إلى أن يقرر المجلس التدابير التي ستتخذ، إن قرر ذلك عملا بالفقرة ٥ من هذه المادة، أيهما أتى قبل الآخر.

٣ - تقرر اللجنة بعد تلقيها تقرير الأمين العام، مستندة إلى الأدلة الموفرة لها، وأخذة في الاعتبار التدابير التي سبق اتخاذها المتعاقد، التدابير الضرورية للاستجابة بفعالية إزاء الحادث بغية منع خطر إلحاق الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو الضرر الذي يتعذر إصلاحه واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد ممكن، وتقدم توصياتها إلى المجلس.

٤ - يجتمع المجلس للنظر في توصيات اللجنة.

٥ - يجوز للمجلس أن يصدر، آخذاً في الاعتبار توصيات اللجنة، وأي معلومات مقدمة من المتعاقد، أوامر في حالات الطوارئ، ويجوز أن تشمل هذه الأوامر إيقاف العمليات أو تعديلها، حسب الضرورة وبدرجة معقولة، من أجل منع خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية من جراء الأنشطة المضطّعة بها في المنطقة، ولاحتواء ذلك الضرر وتخفيفه إلى أقصى حد ممكن.

٦ - إذا لم يمثل المتعاقد، على وجه السرعة، للأمر الصادر في حالة الطوارئ لمنع خطر إلحاق أذى جسيم بالبيئة البحرية ناجم عن الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة. يجوز للمجلس أن يتخذ، بنفسه أو من خلال ترتيبات مع آخرين، نيابة عنه، التدابير التي يراها ضرورية لمنع إلحاق ذلك الضرر الجسيم بالبيئة البحرية واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد ممكن.

٧ - لكي يتمكن المجلس، عند الضرورة، من اتخاذ التدابير العملية الفورية لمنع خطر حدوث الأذى الجسيم للبيئة البحرية، المشار إليه في الفقرة ٦، أو احتوائه أو التقليل منه إلى أدنى حد، يقدم المتعاقد إلى المجلس، قبل الشروع في اختبار أنظمة التجميع وعمليات التجهيز، ضماناً بقدرته المالية والتقنية على الامتثال بسرعة للأوامر الطارئة أو يضمن قدرة المجلس على اتخاذ تلك التدابير الطارئة، وإذا لم يقدم المتعاقد إلى المجلس تلك الضمانات، تتخذ الدولة أو الدول المزكية، استجابة لطلب يقدمه الأمين العام وعملاً بالمادتين ١٣٩ و ٢٣٥ من الاتفاقية التدابير اللازمة لكفالة تقديم المتعاقد لذلك الضمان، أو تتخذ تدابير تكفل تقديم المساعدة إلى السلطة في الوفاء بمسؤولياتها بموجب الفقرة ٦.

المادة ٣٦

حقوق الدول الساحلية

١ - ليس في هذا النظام ما يؤثر على حقوق الدول الساحلية وفقاً للمادة ١٤٢ من الاتفاقية وغيرها من الأحكام ذات الصلة.

٢ - لأية دولة ساحلية لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد أن من المحتمل أن ينجم عن أي نشاط للمتعاقدين في المنطقة خطر إلحاق أذى جسيم بالبيئة البحرية الواقعة تحت ولايتها أو سيادتها أن تخطر الأمان العام كتابيا بالأسباب التي يستند إليها هذا الاعتقاد. ويتيح الأمين العام للمتعاقدين وللدولة أو الدول المزكية له فرصة معقولة لدراسة الأدلة، إن وجدت، التي قدمتها الدولة الساحلية كأساس لاعتقادها. ويجوز للمتعاقدين والدولة أو الدول المزكية له تقديم ملاحظاتهم على تلك الأسباب إلى الأمين العام في غضون فترة زمنية معقولة.

٣ - إذا كانت هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن من المحتمل إصابة البيئة البحرية بضرر جسيم، يتصرف الأمين العام وفقا للمادة ٣٥ ويتخذ، عند الضرورة، تدابير فورية ذات طابع مؤقت وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٣٥.

٤ - يتخذ المتعاقدون جميع التدابير اللازمة لضمان الاضطلاع بأنشطتهم بحيث لا ينجم عنها ضرر بسبب تلوث البيئة البحرية المشمولة بولاية دول أخرى أو خاضعة لسيادتها وبحيث لا ينتشر التلوث الناجم عن الأحداث أو الأنشطة في قطاع الاستكشاف خارج تلك القطاعات.

المادة ٣٧

الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة على الفور بأي شيء يعثر عليه في قطاع الاستكشاف يكون ذا طابع أثري أو تاريخي وبمكانة. وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويتخذ المتعاقد، بعد العثور في قطاع الاستكشاف على أي شيء من هذا القبيل ذي طابع أثري أو تاريخي، كل التدابير المعقولة لمنع المس به.

الجزء السادس

السرية

المادة ٣٨

البيانات والمعلومات المملوكة والسرية

١ - تعتبر سرية أي بيانات ومعلومات ذات قيمة تجارية تقدم أو تنقل إلى السلطة أو أي شخص يشارك في أي نشاط أو برنامج للسلطة عملا بهذا النظام أو بعقد صادر بموجب هذا

النظام ويحددها المتعاقد، بالتشاور مع الأمين العام، على أنها سرية، ما لم تكن بيانات ومعلومات:

(أ) معروفة عموماً أو متاحة للعموم من مصادر أخرى؛

(ب) أو سبق للملكها أن أتاحها للآخرين دون التزام بشأن سريتها؛

(ج) أو موجودة أصلاً في حوزة السلطة دون التزام بشأن سريتها.

٢ - البيانات والمعلومات اللازمة للسلطة من أجل صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بحماية البيئة البحرية وسلامتها، غير بيانات تصميم المعدات، لا تعتبر بيانات ومعلومات متملكة.

٣ - لا يجوز استخدام البيانات والمعلومات السرية إلا للأمين العام وموظفي الأمانة العامة، على النحو الذي يأذن به الأمين العام وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، وبما يكون ضرورياً وهاماً لممارستهم لسلطاتهم ووظائفهم بفعالية. ولا يأذن الأمين العام بالوصول إلى هذه البيانات والمعلومات إلا للاستخدام المحدود فيما يتعلق بوظائف وواجبات موظفي الأمانة العامة واللجنة القانونية والتقنية.

٤ - يقوم الأمين العام والمتعاقد باستعراض البيانات والمعلومات السرية، بعد عشر سنوات من تاريخ تقديمها للسلطة أو انقضاء عقد الاستكشاف، أيهما جاء لاحقاً، وكل خمس سنوات بعد ذلك، وذلك لتحديد ما إذا كان ينبغي أن تظل سرية. وتظل هذه البيانات والمعلومات سرية إذا أثبت المتعاقد أنها إذا أفضيت فسيؤدي هذا إلى خطر جسيم يلحق به ضرراً اقتصادياً فادحاً وجائراً. ولا تُفشى هذه البيانات والمعلومات إلا بعد أن تتاح للمتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائية المتاحة له عملاً بالبند ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٥ - إذا أبرم المتعاقد، في أي فترة بعد انقضاء مدة عقد التنقيب، عقداً لاستغلال أي جزء من منطقة التنقيب تظل البيانات والمعلومات السرية المتصلة بذلك الجزء من المنطقة سرية وفقاً لعقد التنقيب.

٦ - يجوز للمتعاقد أن يتنازل في أي وقت عن سرية البيانات والمعلومات.

المادة ٣٩

إجراءات ضمان السرية

١ - يكون الأمين العام مسؤولاً عن الحفاظ على سرية جميع البيانات والمعلومات السرية، ولا يكشف عنها لأي شخص خارج السلطة إلا بموافقة كتابية مسبقة من المتعاقد. ولضمان سرية تلك البيانات والمعلومات، يقرر الأمين العام إجراءات تتسق مع أحكام الاتفاقية، وتنظم مناولة المعلومات السرية من جانب موظفي الأمانة العامة وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأي شخص آخر يشارك في أي نشاط أو برنامج تنفذه السلطة. وتشمل تلك الإجراءات:

(أ) الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات السرية في أماكن آمنة واتخاذ تدابير أمنية للحيلولة دون الوصول إلى تلك البيانات والمعلومات أو نقلها بدون إذن؛

(ب) وضع نظام لتصنيف وتدوين وجرد ما يرد من بيانات ومعلومات مكتوبة بما في ذلك نوعها ومصدرها ومسارها من وقت استلامها لحين التصرف فيها بشكل نهائي.

٢ - لا يجوز للشخص المأذون له، بموجب هذا النظام، بالاطلاع على البيانات والمعلومات السرية أن يكشف عنها إلا بما تسمح به الاتفاقية وهذا النظام. ويفرض الأمين العام على أي شخص يُؤذن له بالاطلاع على البيانات والمعلومات السرية الإدلاء بتصريح مكتوب، بحضور الأمين العام أو ممثله المأذون له، يفيد أن الشخص المأذون له:

(أ) يقر أنه ملزم قانوناً بموجب هذه الاتفاقية وهذا النظام بعدم الكشف عن البيانات والمعلومات السرية؛

(ب) يوافق على الامتثال للأنظمة والإجراءات السارية لضمان سرية تلك البيانات والمعلومات.

٣ - تحمي اللجنة القانونية والتقنية سرية البيانات والمعلومات السرية المقدمة إليها عملاً بهذا النظام أو عقد مبرم بموجب هذا النظام، ولا يفشي أعضاء اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرة ٨ من المادة ٦٣ من الاتفاقية أي أسرار صناعية أو معلومات مملوكة أحييت إلى السلطة وفقاً للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية أو أي معلومات سرية أخرى علموا بها بحكم اضطلاعهم بواجباتهم مع السلطة، وذلك حتى بعد انتهاء مهامهم.

٤ - لا يفشي الأمين العام أو موظفو السلطة، حتى بعد انتهاء مهامهم لدى السلطة، أي أسرار صناعية أو بيانات مملوكة تحال إلى السلطة، وفقاً للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أي معلومات سرية أخرى علموا بها بحكم عملهم مع السلطة.

٥ - يجوز للسلطة، مع مراعاة مسؤوليتها والتزامها بموجب المادة ٢٢ من المرفق الثالث للاتفاقية، أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات ضد أي شخص أطلع على أي بيانات أو معلومات سرية، بحكم ما يضطلع به من واجبات مع السلطة، وأحل بالالتزامات المتصلة بالسرية، المنصوص عليها في الاتفاقية وهذا النظام.

الجزء السابع

الإجراءات العامة

المادة ٤٠

الإخطار والإجراءات العامة

١ - يقدم الأمين العام أو الممثل المعين للمنقّب أو لمقدم الطلب أو للمتعاقد، كيفما اتفق الحال، كتاباً أي طلب أو التماس أو إخطار أو تقرير أو قبول أو موافقة أو تنازل أو توجيهات أو تعليمات مقدمة بموجب هذا النظام. ويكون اشتراط تقديم أية معلومات كتابة بموجب هذا النظام مستوفى إذا قدمت المعلومات في وثيقة إلكترونية تتضمن توقيعاً رقمياً. ويكون التبليغ باليد أو التلّكس أو الفاكس أو البريد المسجل إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الممثل المعين.

٢ - يصبح التبليغ باليد نافذاً عند القيام به. ويعتبر التبليغ بالتلّكس نافذاً في يوم العمل التالي لليوم الذي تظهر فيه عبارة الرد "answer back" على آلة التلّكس لدى المرسل. ويصبح التبليغ بالفاكس نافذاً عندما يستقبل المرسل التقرير المؤكد للإرسال "transmit confirmation report" الذي يؤكد الإرسال إلى رقم الفاكس المطبوع الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذاً بانقضاء ٢١ يوماً على الإرسال. ويفترض استلام المرسل إليه للوثيقة الإلكترونية إذا دخلت نظام معلومات يخصصه المرسل إليه أو يستعمله لغرض استلام وثائق من النوع المرسل وكانت قابلة ليرجعها المرسل إليه ويجهزها.

٣ - يشكل الإخطار المرسل إلى الممثل المعين للمنقّب أو لمقدم الطلب أو للمتعاقد إخطاراً فعلياً للمنقّب أو مقدم الطلب أو المتعاقد، لكل الأغراض بموجب هذا النظام، ويكون الممثل المعين وكيلاً للمنقّب أو مقدم الطلب أو المتعاقد في تبليغ الإجراءات أو الإخطار في أي إجراءات قانونية لأي محكمة مختصة.

٤ - يشكل الإخطار المرسل إلى الأمين العام إخطاراً فعلياً للسلطة لكل الأغراض بموجب هذا النظام، ويكون الأمين العام وكيلاً للسلطة، في تبليغ الإجراءات أو الإخطار في أي إجراءات قانونية لأي محكمة مختصة.

المادة ٤١

التوصيات المقدمة لإرشاد المتعاقدين

- ١ - للجنة القانونية والتقنية أن تصدر من حين لآخر توصيات ذات طابع تقني أو إداري لإرشاد المتعاقدين بقصد مساعدتهم في تنفيذ قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.
- ٢ - يبلغ النص الكامل لهذه التوصيات إلى المجلس. وإذا وجد المجلس أن إحدى التوصيات تتنافى مع مقصد هذا النظام وهدفه، كان له أن يطلب تعديل هذه التوصية أو سحبها.

الجزء الثامن

تسوية المنازعات

المادة ٤٢

المنازعات

- ١ - المنازعات المتعلقة بتفسير هذا النظام أو تطبيقه تسوى وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.
- ٢ - يكون أي قرار نهائي صادر عن محكمة لها بموجب الاتفاقية ولاية متصلة بحقوق وواجبات السلطة والمتعاقد واجب الإنفاذ في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية.

الجزء التاسع

الموارد عدا الكبريتيدات المتعددة الفلزات

المادة ٤٣

الموارد عدا الكبريتيدات المتعددة الفلزات

إذا عثر منقب أو متعاقد على موارد في المنطقة عدا الكبريتيدات المتعددة الفلزات، كان التنقيب عن هذه الموارد واستكشافها واستغلالها خاضعا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المتصلة بهذه الموارد وفقا للاتفاقية والاتفاق. ويبلغ المنقب أو المتعاقد السلطة بما عثر عليه.

المرفق ١

[حُذِف]

المرفق ٢

[حُذِف]

المرفق ٣

عقد استكشاف

هذا العقد المحرر في اليوم من الموافق بين السلطة الدولية لقاع البحار ممثلة بأمينها العام (المشار إليها أدناه بـ "السلطة") و ممثلاً بـ (المشار إليه أدناه بـ "المتعاقد") ينص على ما يلي:

إدراج الشروط

ألف - تدرج في هذا العقد الشروط القياسية الواردة في المرفق ٤ لنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة واستكشافها ويجري العمل بها كما لو كانت واردة بكاملها في هذه الوثيقة.

قطاع الاستكشاف

باء - لأغراض هذا العقد يعني "قطاع الاستكشاف" الجزء من المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستكشاف، والذي تحدده الإحداثيات الواردة في الجدول ١ من هذا العقد والذي يجري خفضه من حين لآخر وفقاً للشروط القياسية وللنظام.

منح الحقوق

جيم - اعتباراً لما يلي:

(١) المصلحة المشتركة للسلطة والمتعاقد في الاضطلاع بأنشطة الاستكشاف بقطاع الاستكشاف عملاً بالاتفاقية والاتفاق؛

(٢) مسؤولية السلطة عن تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة موارد المنطقة، وفقاً للنظام القانوني المحدد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والجزء الثاني عشر من الاتفاق على التوالي؛

(٣) مصلحة المتعاقد والتزامه المالي في الاضطلاع بالأنشطة في قطاع الاستكشاف والتعهدات المتبادلة في هذا العقد؛ تمنح السلطة المتعاقد بموجب هذا العقد الحق الخالص لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في قطاع الاستكشاف وفقاً لأحكام وشروط هذا العقد.

بدء سريان العقد ومدته

دال - رهنا بالشروط القياسية، يبدأ سريان هذا العقد بعد توقيع الطرفين عليه ويظل ساريا لمدة خمسة عشر عاما بعد ذلك إلا في الحالتين التاليتين:

(١) إذا حصل المتعاقد على عقد استكشاف في قطاع الاستكشاف يبدأ سريانه قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاما المذكورة؛ أو

(٢) إذا تم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة؛ بشرط جواز تمديد فترة العقد وفقا للشرطين القياسيين ٣-٢ و ١٧-٢.

الجداول

هاء - الجداول المشار إليها في الشروط القياسية، أي البند ٤ والبند ٨، هي لأغراض هذا العقد الجدولان ٢ و ٣ على التوالي.

الاتفاق الكامل

واو - يعبر هذا العقد عن كل ما اتفق عليه الطرفان، ولا يجوز تعديل أحكامه نتيجة لأي تفاهم شفوي أو صك سابق.

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلان الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول، كل من قبل الطرف الذي يمثله، بتوقيع هذا العقد في هذا اليوم الموافق .

الجدول ١

[الإحداثيات والخرائط التوضيحية لقطاع الاستكشاف]

الجدول ٢

[برنامج أنشطة الخمس سنوات الحالية بصيغته المنقحة من وقت لآخر]

الجدول ٣

[يصبح برنامج التدريب جدولا من العقد بعد موافقة السلطة عليه وفقا للبند ٨ من الشروط القياسية.]

المرفق ٤

شروط قياسية لعقد الاستكشاف

البند ١

تعريف

١-١ في الشروط التالية:

(أ) يعني مصطلح "قطاع الاستكشاف" جزء المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستكشاف، الوارد وصفه في الجدول ١ لهذا العقد، والذي يجوز الحد منه من حين لآخر وفقا لهذا العقد وللأنظمة؛

(ب) يعني مصطلح "برنامج الأنشطة" برنامج الأنشطة المحدد في الجدول ٢ لهذا العقد والذي يجوز تعديله من حين لآخر وفقا للبند ٤-٣ والبند ٤-٤ من هذا العقد؛

(ج) يعني مصطلح "النظام" الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، التي تعتمد عليها السلطة.

٢-١ تحمل المصطلحات والعبارات الوارد تعريفها في النظام نفس المعنى الذي تحمله في هذه الشروط القياسية.

٣-١ وفقا لاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تفسر أحكامه والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبق معا بوصفها صكا واحدا؛ ويفسر ويطبق هذا العقد وما يرد فيه من إشارات إلى الاتفاقية وفقا لذلك.

٤-١ يشمل هذا العقد جداول العقد التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

البند ٢

ضمان الحيازة

١-٢ يكون للمتعاقد ضمان الحيازة ولا يعلق هذا العقد أو ينهى أو ينقح إلا وفقا للبند ٢٠ و ٢١ و ٢٤ منه.

٢-٢ يكون للمتعاقد دون غيره الحق في استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في قطاع الاستكشاف وفقا لأحكام هذا العقد وشروطه. وتكفل السلطة ألا يقوم أي كيان آخر

بعمليات في القطاع لاستكشاف فئة أخرى من الموارد بطريقة تتعارض على نحو غير معقول مع العمليات التي يقوم بها المتعاقد.

٣-٢ يحق للمتعاقد في أي وقت أن يتنازل، بموجب إشعار يقدمه للسلطة، ودونما جزاء، عن كامل حقوقه في قطاع الاستكشاف أو جزء منها، شريطة أن يظل المتعاقد مسؤولاً عن جميع الالتزامات الناشئة قبل تاريخ التنازل فيما يتعلق بالقطاع المتنازل عنه.

٤-٢ ليس في هذا العقد ما يُعتبر مانحاً للمتعاقد أي حق غير الحقوق الممنوحة صراحة فيه. وتحتفظ السلطة بحق التعاقد بشأن موارد غير الكبريتيدات المتعددة الفلزات مع أطراف ثالثة في القطاع المشمول بهذا العقد.

البند ٣

مدة العقد

١-٣ يبدأ سريان هذا العقد بعد توقيع كل من الطرفين عليه، ويظل سارياً لمدة خمسة عشر عاماً بعد ذلك ما لم:

(أ) يحصل المتعاقد على عقد استكشاف في قطاع الاستكشاف يبدأ سريانه قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاماً المذكورة؛ أو

(ب) يتم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة،

بشرط جواز تمديد مدة العقد وفقاً للبندين ٢-٣ و ٢-١٧ أدناه.

٢-٣ يجوز، بناء على طلب يقدمه المتعاقد في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انقضاء هذا العقد، تمديد هذا العقد لفترات لا يتجاوز أي منها خمس سنوات بالأحكام والشروط التي يتفق عليها عندئذ بين السلطة والمتعاقد وفقاً للأنظمة. وتتم الموافقة على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل جهوداً مخلصاً للامتثال لمقتضيات هذا العقد ولكنه لم يستطع لأسباب خارجة عن إرادته إتمام الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

٣-٣ بالرغم من انتهاء هذا العقد وفقاً للبند ١-٣ منه، فإذا طلب المتعاقد عقد استكشاف، قبل ٩٠ يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، فإن حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد تستمر إلى أن ينظر في الطلب ويتم إصدار عقد الاستكشاف أو رفضه.

البند ٤

الاستكشاف

٤-١ يشرع المتعاقد في الاستكشاف وفقا للجدول الزمني المنصوص عليه في برنامج الأنشطة الوارد في الجدول ٢ طيا ويتقيد بالفترات الزمنية أو أي تعديل يدخل عليها على النحو الذي ينص عليه هذا العقد.

٤-٢ يقوم المتعاقد، بتنفيذ برنامج الأنشطة المنصوص عليه في الجدول ٢ طيا. وعليه عند القيام بهذا العمل أن يتفق في كل سنة من سنوات العقد مبلغا لا يقل عن المبلغ المحدد في هذا البرنامج أو في أي استعراض له يتفق عليه، في نفقات فعلية ومباشرة تتعلق بالاستكشاف.

٤-٣ يجوز للمتعاقد، بموافقة من السلطة لا يجوز حجبتها إلا لسبب معقول، أن يدخل من وقت لآخر على برنامج الأنشطة وعلى النفقات المحددة فيه التغييرات التي قد يكون من الضروري ومن الحكمة إدخالها وفقا للممارسات الحميدة في صناعة التعدين، ومع مراعاة ظروف السوق المتعلقة بالفلزات التي تحتوي عليها الكبريتيدات المتعددة الفلزات والظروف الاقتصادية العالمية ذات الصلة الأخرى.

٤-٤ على المتعاقد والأمين العام أن يقوموا، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل انقضاء كل فترة مدتها خمس سنوات من تاريخ بدء سريان هذا العقد وفقا للبند ٣ منه، بإجراء استعراض مشترك لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف بموجب هذا العقد. ويجوز للأمين العام أن يطلب من المتعاقد أن يقدم أي بيانات ومعلومات إضافية حسب الاقتضاء لأغراض الاستعراض. وفي ضوء الاستعراض، يجري المتعاقد ما يلزم من تعديلات في خطة عمله ويبين برنامج أنشطته للسنوات الخمس التالية، بما في ذلك جدول منقح للنفقات السنوية المتوقعة مع أية تعديلات لازمة لبرنامج أنشطته السابق. ويعدل الجدول ٢ الوارد طيا وفقا لذلك.

البند ٥

الرصد البيئي

٥-١ يتخذ المتعاقد التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وغيره من المخاطر التي تتعرض لها نتيجة أنشطته في المنطقة، والحد منها والتصدي لها بالقدر الممكن المعقول مستخدما لهذا الغرض أفضل التكنولوجيات المتاحة له.

٥-٢ قبل بدء أنشطة الاستكشاف، يقدم المتعاقد إلى السلطة ما يلي:

(أ) تقييم الأثر بشأن الآثار المحتملة للأنشطة المقترحة على البيئة البحرية؛

(ب) ومقترح لبرنامج رصد من أجل تحديد الأثر المحتمل للأنشطة المقترحة على البيئة البحرية؛

(ج) وبيانات يمكن استخدامها لتحديد خط أساس بيئي لتقييم أثر الأنشطة المقترحة.

٣-٥ يقوم المتعاقد، وفقا للأنظمة، بجمع بيانات خط الأساس البيئي مع تقدم أنشطة الاستكشاف وتطورها ويضع خطوط أساس بيئية يُستند إليها في تقدير الآثار المحتملة لأنشطة المتعاقد على البيئة البحرية.

٤-٥ يقوم المتعاقد، وفقا للنظام، بوضع وتنفيذ برنامج لرصد هذه الآثار على البيئة البحرية والإبلاغ عنها ويتعاون المتعاقد مع السلطة في تنفيذ هذا الرصد.

٥-٥ يقدم المتعاقد إلى الأمين العام، في غضون ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية، تقريراً عن تنفيذ ونتائج برنامج الرصد المشار إليه في البند ٤-٥ من هذا العقد ويقدم البيانات والمعلومات وفقا للنظام.

البند ٦

خطط الطوارئ وحالات الطوارئ

١-٦ يقدم المتعاقد، قبل الشروع في برنامج أنشطته بموجب هذا العقد، خطة طوارئ إلى الأمين العام تستجيب بطريقة فعالة للحوادث التي تنشأ عن أنشطة المتعاقد في البحر في قطاع الاستكشاف ويحتمل أن تلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية. وتحدد خطة الطوارئ تلك إجراءات خاصة وتنص على توفير معدات كافية ومناسبة لمواجهة تلك الحوادث، وينبغي أن تتضمن بالخصوص ترتيبات من أجل:

(أ) القيام فوراً بتوجيه إنذار عام في قطاع أنشطة الاستكشاف؛

(ب) القيام فوراً بإخطار الأمين العام؛

(ج) إنذار السفن التي قد تكون على وشك الدخول إلى منطقة الطوارئ؛

(د) تدفق المعلومات الكاملة بصورة مستمرة إلى الأمين العام فيما يتصل بتفاصيل

حالة الطوارئ والتدابير التي جرى اتخاذها والإجراءات الإضافية المطلوبة؛

(هـ) القيام حسب الاقتضاء بإزالة المواد الملوثة؛

(و) الحد من الضرر الجسيم الذي يلحق البيئة البحرية ومنع ذلك الضرر بالقدر الممكن بشكل معقول، فضلا عن التخفيف من آثاره؛

(ز) التعاون، حسب الاقتضاء، مع المتعاقدين الآخرين ومع السلطة من أجل مواجهة أي حالة طوارئ؛

(ح) إجراء تدريبات دورية على الاستجابة لحالات الطوارئ.

٦-٢ يقدم المتعاقد إلى الأمين العام فورا تقريراً عن أي حادث ينشأ عن أنشطته ويكون قد ألحق أو يحتل أن يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تفاصيل هذا الحادث، بما في ذلك:

(أ) إحداثيات القطاع المتأثر أو الذي يمكن، بشكل معقول، توقع تأثره؛

(ب) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد للحيلولة دون إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، ولاحتماء هذا الضرر والحد منه وجبره؛

(ج) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد لرصد آثار الحادث على البيئة البحرية؛

(د) أية معلومات تكميلية معقولة قد يطلبها الأمين العام.

٦-٣ يمثل المتعاقد للأوامر التي يصدرها المجلس في حالات الطوارئ ولأي تدابير فورية ذات طابع مؤقت يصدرها الأمين العام وفقاً للنظام للحيلولة دون إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو احتواء ذلك الضرر أو الحد منه أو جبره، ويمكن أن تشمل أوامر تصدر إلى المتعاقد ليقوم على الفور بتعليق أو تعديل أية أنشطة في قطاع الاستكشاف.

٦-٤ في حالة عدم امتثال المتعاقد على الفور للأوامر التي تصدر في حالات الطوارئ أو التدابير الفورية ذات الطابع المؤقت، يجوز للمجلس أن يتخذ، على نفقة المتعاقد، الإجراءات المعقولة اللازمة للحيلولة دون إلحاق أي ضرر جسيم من هذا القبيل بالبيئة البحرية واحتواء هذا الضرر والحد منه أو جبره. وعلى المتعاقد أن يسدد فورا للسلطة مبلغ هذه المصاريف. وتضاف تلك المصاريف إلى أي غرامات مالية قد تفرض على المتعاقد عملاً بأحكام هذا العقد أو النظام.

البند ٧

الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة على الفور بأي شيء يعثر عليه في قطاع الاستكشاف يكون ذا طابع أثري أو تاريخي وبمكانه. ويتخذ المتعاقد، بعد العثور في قطاع

الاستكشاف على أي شيء من هذا القبيل ذي طابع أثري أو تاريخي، كل التدابير المعقولة لمنع المس به.

البند ٨

التدريب

٨-١ وفقاً للنظام، يقدم المتعاقد إلى السلطة للموافقة، وقبل بدء الاستكشاف بموجب هذا العقد، البرامج المقترحة لتدريب موظفي السلطة والدول النامية، بما في ذلك اشتراك هؤلاء الموظفين في كافة الأنشطة التي يقوم بها المتعاقد بموجب هذا العقد.

٨-٢ يخضع نطاق برنامج التدريب وتمويله للتفاوض بين المتعاقد والسلطة والدولة أو الدول المزكية.

٨-٣ ينفذ المتعاقد برامج التدريب وفقاً للبرنامج المحدد لتدريب الموظفين المشار إليه في البند ٨-١ من هذا العقد والمعتمد من السلطة وفقاً للأنظمة، ويصبح هذا البرنامج، حسبما يتم تنقيحه وتطويره من حين لآخر، جزءاً من هذا العقد بوصفه الجدول ٣.

البند ٩

الدفاتر والسجلات

يمسك المتعاقد مجموعة كاملة وصحيحة من الدفاتر والحسابات والسجلات المالية طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً. وتتضمن هذه الدفاتر والحسابات والسجلات المالية معلومات تكشف عن كامل النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف وأي معلومات أخرى تيسر إجراء مراجعة فعلية لتلك النفقات.

البند ١٠

التقارير السنوية

١٠-١ يقدم المتعاقد خلال ٩٠ يوماً من نهاية كل سنة تقويمية تقريراً إلى الأمين العام بالشكل الذي قد توصي به اللجنة القانونية والتقنية من حين لآخر عن برنامج الأنشطة التي اضطلع بها في قطاع الاستكشاف، ويتضمن، حسب الانطباق، معلومات مفصلة بما يكفي بشأن ما يلي:

(أ) أعمال الاستكشاف المضطلع بها خلال السنة التقويمية، بما في ذلك الخرائط والجدول والرسوم البيانية الموضحة لما أنجز من أعمال وما حقق من نتائج؛

(ب) المعدات المستخدمة للقيام بأعمال الاستكشاف، بما في ذلك نتائج التجارب التي أجريت على تكنولوجيات تعددين مقترحة، ولا يشمل ذلك بيانات تصميم المعدات؛

(ج) تنفيذ برامج التدريب، بما فيها أي عمليات مقترحة لتنقيح أو تطوير تلك البرامج.

١٠-٢ وتتضمن هذه التقارير أيضا ما يلي:

(أ) نتائج برامج رصد البارامترات البيئية، بما في ذلك مشاهداتها وقياساتها وتقييماتها وتحليلاتها؛

(ب) وبيان عن كمية الكبريتيدات المتعددة الفلزات المستخرجة كعينات أو لأغراض الاختبار؛

(ج) وبيان متفق ومبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدق عليه من شركة محاسبين عموميين مؤهلة على النحو الواجب أو من الدولة المزكية، عندما يكون المتعاقد دولة أو مؤسسة تابعة للدولة، يتضمن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف التي تحملها المتعاقد لدى الاضطلاع ببرامج العمل خلال السنة المحاسبية للمتعاقد. وللمتعاقد حق المطالبة باعتبار هذه النفقات جزءا من تكاليف التنمية التي تكبدها قبل بدء الإنتاج التجاري؛

(د) وتفاصيل أي تعديلات يقترح إدخالها على برنامج الأنشطة، وأسباب هذه التعديلات.

١٠-٣ يقدم المتعاقد أيضا معلومات إضافية لاستكمال التقارير المشار إليها في البندين ١٠-١ و ١٠-٢ طيا، حسبما يطلبه الأمين العام، من وقت لآخر، ضمن حدود معقولة، وذلك بهدف تنفيذ مهام السلطة بموجب الاتفاقية والنظام وهذا العقد.

١٠-٤ يحتفظ المتعاقد، في حالة جيدة وإلى حين انتهاء العقد، بجزء نموذجي من العينات والعينات الجوفية للكبريتيدات المتعددة الفلزات التي يحصل عليها خلال عملية الاستكشاف. ويجوز للسلطة أن تطلب من المتعاقد كتابة أن يسلمها جزءا من أي عينة أو عينة جوفية حصل عليها خلال عملية الاستكشاف بهدف تحليلها.

البند ١١

البيانات والمعلومات الواجب تقديمها عند انتهاء العقد

١١-١ ينقل المتعاقد إلى السلطة جميع البيانات والمعلومات الضرورية والمتعلقة بممارسة السلطة لسلطاتها ووظائفها بفعالية فيما يتصل بقطاع الاستكشاف وفقا لأحكام هذا البند.

١١-٢ عند انتهاء هذا العقد، يقدم المتعاقد، إن لم يكن قد فعل ذلك، البيانات والمعلومات التالية إلى الأمين العام:

(أ) نسخ من جميع البيانات الجيولوجية، والبيئية، والجيوكيميائية والجيوفيزيائية التي حصل عليها في أثناء تنفيذ برنامج الأنشطة مما يلزم ويتسم بالأهمية من أجل ممارسة السلطة لسلطاتها ومهامها بفعالية فيما يتعلق بمنطقة الاستكشاف؛

(ب) وتقدير للرواسب القابلة للتعدين، عند تحديد تلك الرواسب، يتضمن تفاصيل عن رتبة وكمية ما ثبت وجوده، وما يرجح وجوده، وما قد يكون هناك من احتياطات الكبريتيدات المتعددة الفلزات، وظروف التعدين المتوقعة؛

(ج) ونسخ من جميع التقارير الجيولوجية والتقنية والمالية والاقتصادية التي أعدها المتعاقد بنفسه أو أعدت له، مما يلزم ويتسم بالأهمية من أجل ممارسة السلطة لسلطاتها ومهامها بفعالية فيما يتعلق بمنطقة الاستكشاف؛

(د) ومعلومات مفصلة بما يكفي عن المعدات المستخدمة للاضطلاع بأعمال الاستكشاف، بما في ذلك نتائج التجارب التي أجريت على تكنولوجيات تعدين مقترحة، ولا يشمل هذا بيانات تصميم المعدات؛

(هـ) وبيان بكمية الكبريتيدات المتعددة الفلزات التي استخرجت كعينات أو لأغراض التجارب؛

(و) وبيان بالكيفية التي تحفظ بها مستندات تلك العينات الجوفية ومكان حفظها وإتاحتها للسلطة.

١١-٣ ويقدم المتعاقد أيضا إلى الأمين العام البيانات والمعلومات المذكورة في الفقرة ١١-٢ طيا إذا ما قدم، قبل انتهاء هذا العقد، طلبا للموافقة على خطة عمل للاستغلال أو تنازل عن حقوقه في قطاع الاستكشاف بقدر ما تتعلق تلك البيانات والمعلومات بالقطاع المتنازل عنه.

البند ١٢

السرية

تعتبر البيانات والمعلومات التي تقدم إلى السلطة بموجب هذا العقد سرية وفقا لأحكام هذا البند والنظام.

البند ١٣

التعهدات

١٣-١ ينفذ المتعاقد عملية الاستكشاف وفقا لشروط وأحكام هذا العقد والنظام والجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق، وغير ذلك من قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

١٣-٢ يتعهد المتعاقد بما يلي:

- (أ) قبول أحكام هذا العقد كأحكام نافذة والامتناع لها؛
- (ب) الامتناع لما ينطبق من الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة، ومقررات أجهزتها ذات الصلة؛
- (ج) قبول رقابة السلطة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة كما هو محمول لها في الاتفاقية؛
- (د) الوفاء بحسن نية بالتزاماته بموجب هذا العقد؛
- (هـ) التقيد، في حدود المعقول عمليا، بالتوصيات التي تصدرها اللجنة القانونية والتقنية من وقت لآخر.

١٣-٣ ينفذ المتعاقد بنشاط برنامج العمل:

- (أ) بما ينبغي من الاجتهاد والكفاءة والاقتصاد؛
 - (ب) مع إيلاء الاعتبار الواجب لأثر الأنشطة التي يضطلع بها على البيئة البحرية؛
 - (ج) مع إيلاء اعتبار معقول للأنشطة الأخرى المضطلع بها في البيئة البحرية.
- ١٣-٤ تتعهد السلطة بالوفاء بنية حسنة بصلاحياتها ومهامها بموجب الاتفاقية والاتفاق وفقا للمادة ١٥٧ من الاتفاقية.

البند ١٤

التفتيش

١٤-١ يسمح المتعاقد للسلطة بإرسال مفتشيها على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها للقيام بأنشطة في قطاع الاستكشاف بهدف:

(أ) رصد امتثال المتعاقد لشروط وأحكام العقد والنظام؛

(ب) رصد ما لهذه الأنشطة من آثار على البيئة البحرية.

١٤-٢ يخطر الأمين العام المتعاقد في موعد معقول بالموعد المتوقع والمدة المتوقعة لعمليات التفتيش، وبأسماء المفتشين وبأية أنشطة يقوم بها المفتش وقد تستلزم توفير معدات خاصة أو مساعدة خاصة من موظفي المتعاقد.

١٤-٣ تكون هؤلاء المفتشين سلطة تفتيش أية سفينة أو منشأة، بما في ذلك سجل أدائها ومعداتها وسجلاتها ومرافقها وسائر البيانات المسجلة وأية وثائق ذات صلة تعتبر ضرورية لرصد امتثال المتعاقد.

١٤-٤ يقوم المتعاقد ووكلاؤه وموظفوه بمساعدة المفتشين في تأدية واجباتهم، كما يقومون بما يلي:

(أ) قبول وتيسير صعود المفتشين بشكل سريع آمن على متن السفن والمنشآت؛

(ب) التعاون والمساعدة في تفتيش أية سفينة أو منشأة تبعا لهذه الإجراءات؛

(ج) إتاحة الوصول إلى جميع المعدات والمرافق ذات الصلة الموجودة بالسفن والمنشآت وإتاحة الاتصال بموظفيها في جميع الأوقات المعقولة؛

(د) عدم عرقلة عمل المفتشين أو إرهابهم أو التدخل في أعمالهم أثناء تأدية واجباتهم؛

(هـ) توفير التسهيلات المعقولة للمفتشين، بما في ذلك توفير الغذاء والسكن، عندما يكون ذلك مناسبا؛

(و) تيسير المغادرة الآمنة للمفتشين.

١٤-٥ يتجنب المفتشون التدخل في العمليات الآمنة المعتادة على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها المتعاقد للقيام بأنشطة في القطاع الذي يزورونه ويتصرفون وفقا للأنظمة والتدابير المعتمدة لحماية سرية البيانات والمعلومات.

١٤-٦ يتاح للأمين العام ولممثليه المفوضين على النحو الواجب، الوصول، لأغراض المراجعة والفحص، لدفاتر المتعاقد ووثائقه وأوراقه وسجلاته اللازمة وذات الصلة المباشرة للتحقق من النفقات المشار إليها في البند ١٠-٢ (ج).

١٤-٧ يوفر الأمين العام المعلومات ذات الصلة الواردة في تقارير المفتشين إلى المتعاقد والدولة أو الدول المزكية، حيثما يلزم اتخاذ إجراءات.

١٤-٨ إذا لم يواصل المتعاقد الاستكشاف، لأي سبب من الأسباب، ولم يطلب عقدا للاستغلال، يتعين عليه، قبل الانسحاب من منطقة الاستكشاف، أن يخطر الأمين العام بذلك كتابة، للسماح للسلطة بإجراء تفتيش عملا بهذا البند، إذا ما قررت ذلك.

البند ١٥

معايير السلامة والعمل والصحة

١٥-١ يلتزم المتعاقد بالقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والتي تقرها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة بشأن سلامة الحياة في البحار ومنع وقوع حوادث تصادم وما تعتمد السلطة من قواعد وأنظمة وإجراءات تتصل بسلامة الحياة في البحار، وتحمل كل سفينة مستعملة في القيام بأنشطة في المنطقة الشهادات القانونية الصحيحة والسارية المفعول المطلوبة عملاً بتلك القواعد والمعايير الدولية والصادرة عملاً بها.

١٥-٢ يحترم المتعاقد، لدى القيام بأنشطة الاستكشاف بموجب هذا العقد، ويتقيد بالقواعد والأنظمة والإجراءات المعتمدة من السلطة والمتصلة بالحماية من التمييز في العمالة والسلامة والصحة المهنتين، وعلاقات العمل والضمان الاجتماعي والأمن الوظيفي وظروف المعيشة في موقع العمل. وتراعي هذه القواعد والأنظمة والإجراءات اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية المختصة الأخرى.

البند ١٦

المسؤولية والتبعة

١٦-١ تقع على عاتق المتعاقد المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر، بما في ذلك أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية، يكون ناشئاً عن فعل أو امتناع غير مشروع، من جانبه أو من جانب موظفيه والمتعاقدين معه من الباطن، ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب هذا العقد، بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي تتخذ لمنع أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية أو للحد من هذا الضرر، مع مراعاة ما لم يمكن أن تكون السلطة قد أسهمت به من فعل أو امتناع.

١٦-٢ يعرض المتعاقد السلطة وموظفيها والمتعاقدين معها من الباطن ووكلائها عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير

مشروع من جانب المتعاقد وموظفيه ووكلائه والمتعاقدين معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

١٦-٣ تقع على عاتق السلطة المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر يلحق بالمتعاقد ويكون ناشئا عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أي فعل أو امتناع يكون قد أسهم به المتعاقد وموظفيه وعملائه والمتعاقدين معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

١٦-٤ تعوض السلطة المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع تكون قد ارتكبتها في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ من الاتفاقية.

١٦-٥ يحتفظ المتعاقد بوثائق تأمين مناسبة مع شركات معترف بها دوليا وفقا للممارسة البحرية الدولية المقبولة عموما.

البند ١٧

القوة القاهرة

١٧-١ لا يكون المتعاقد مسؤولا عن أي تأخير أو قصور، لا يمكن تفاديه بسبب قوة القاهرة في أداء أي من التزاماته بموجب هذا العقد. ولأغراض هذا العقد، يعني مصطلح "قوة القاهرة" أي حدث أو ظرف لا يتوقع، بشكل معقول، أن يحول المتعاقد دون حدوثه أو أن يسيطر عليه؛ شريطة ألا يكون هذا الحدث أو الظرف ناشئا عن الإهمال أو عدم مراعاة الممارسات الحميدة المتبعة في صناعة التعدين.

١٧-٢ يمنح المتعاقد، عند الطلب، فترة إضافية من الوقت تساوي الفترة التي تعطل فيها عمله بسبب القوة القاهرة، ويمدد أجل هذا العقد وفقا لذلك.

١٧-٣ في حالة وجود قوة القاهرة، يتخذ المتعاقد جميع التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الأداء والامتثال لشروط وأحكام هذا العقد في أقصر وقت ممكن؛ شريطة ألا يضطر المتعاقد إلى تسوية أو إنهاء أي نزاع خاص بالعمل أو أي خلاف آخر مع طرف آخر إلا بشروط مرضية له أو عملا بقرار نهائي صادر عن هيئة مختصة بالبت في النزاع.

١٧-٤ في حالة وجود قوة قاهرة يخطر المتعاقد السلطة بذلك في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول، كما يخطر السلطة بعودة الأوضاع الطبيعية.

البند ١٨

التحلل من المسؤولية

لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يدعي أو يوحي المتعاقد أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد يتعاقد معه من الباطن، سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً، بأن السلطة لها رأي أو أعربت عن رأي أو أن أي مسؤول فيها له رأي أو أعرب عن رأي فيما يتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات في منطقة الاستكشاف، كما لا يجوز أن يرد بيان بهذا المعنى، أو يصدق عليه، في أي نشرة تمهيدية، أو مذكرة، أو دورية، أو إعلان، أو نشرة صحفية، أو وثيقة مشابهة تصدر عن المتعاقد، أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد يتعاقد معه من الباطن. وتشير إلى هذا العقد بشكل مباشر أو غير مباشر. ولأغراض هذا البند يعني مصطلح "شركة تابعة" أي شخص أو منشأة أو شركة أو كيان مملوك لدولة إذا كان أي من هذه الكيانات يسيطر على المتعاقد، أو يسيطر عليه المتعاقد، أو يشترك المتعاقد في السيطرة عليه.

البند ١٩

التنازل عن الحقوق

يحق للمتعاقد أن يتنازل عن حقوقه وأن ينهي هذا العقد بدون عقوبة بإرسال إخطار بذلك إلى السلطة، شريطة أن يظل هذا المتعاقد مسؤولاً عن جميع الالتزامات التي استحدثت قبل تاريخ هذا التنازل وعن الالتزامات التي يتعين الوفاء بها بعد الإنهاء وفقاً للنظام.

البند ٢٠

إنهاء التزكية

٢٠-١ على المتعاقد إذا تغيرت جنسيته أو تغيرت الدولة التي لها سيطرة عليه أو أنهت الدولة المزكية له حسب تعريفها في الأنظمة، تزكيتها، أن يخطر السلطة بذلك على الفور.

٢٠-٢ وفي أي الحالتين، ينتهي هذا العقد على الفور ما لم يحصل المتعاقد على مزكٍ آخر مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في الأنظمة يقدم إلى السلطة في غضون المهلة المحددة في الأنظمة شهادة تزكية للمتعاقد بالشكل المنصوص عليه.

البند ٢١

تعليق العقد وإنهاؤه والعقوبات

٢١-١ يجوز للمجلس أن يعلّق هذا العقد أو ينهيه بإخطار كتابي يتضمن بياناً بأسباب اتخاذ ذلك الإجراء، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان المتعاقد، على الرغم من التحذيرات الكتابية الموجهة إليه من السلطة، قد زاول أنشطته بطريقة تسفر عن انتهاكات خطيرة مستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية لهذا العقد، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة؛

(ب) أو إذا لم يمثل المتعاقد لقرار نهائي ملزم صادر عن الهيئة المختصة بتسوية المنازعات بالنسبة له؛

(ج) أو إذا أصبح المتعاقد معسراً أو أعلن إفلاسه أو عقد صلحاً واقياً من الإفلاس مع دائنيه أو دخل في عملية تصفية أو حراسة قضائية، قسراً أو طوعاً، أو قدم التماساً أو طلباً إلى أي محكمة من أجل تعيين حارس قضائي أو أمين تفتيش أو حارس قضائي عليه أو بدأ أية إجراءات تتصل به. بموجب أي قانون للإفلاس أو الإعسار أو إعادة تسوية الدين، سواء كان سارياً الآن أو سيسري فيما بعد، ما لم يكن ذلك بهدف إعادة تشكيل الدين.

٢١-٢ يتم التعليق أو الإنهاء بموجب إخطار يقدم عن طريق الأمين العام، ويشمل بياناً بأسباب اتخاذ هذا الإجراء. ويصبح التعليق أو الإنهاء نافذاً بانقضاء ٦٠ يوماً على إرسال هذا الإخطار، ما لم يطعن المتعاقد في غضون هذه الفترة في حق السلطة في تعليق هذا العقد أو إنهائه وفقاً للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٣ إذا اتخذ المتعاقد إجراء من هذا القبيل، لا يجوز تعليق هذا العقد أو إنهائه إلا وفقاً لقرار نهائي ملزم وفقاً للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٤ يجوز للمجلس، إذا علّق هذا العقد، أن يطلب من المتعاقد بإخطار يرسله إليه أن يستأنف عملياته وأن يمثل لأحكام وشروط هذا العقد، في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد إرسال هذا الإخطار.

٢١-٥ في حالة حدوث أي انتهاك لهذا العقد لا يشمل البند ٢١-١ (أ) منه، أو بدلاً من تعليق العقد أو إنهائه بموجب البند ٢١-١ منه، يجوز للمجلس أن يفرض على المتعاقد عقوبات مالية تتناسب وخطورة الانتهاك.

٢١-٦ لا يجوز للمجلس أن ينفذ قراراً ينطوي على عقوبات مالية إلى أن يُمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد وسائل الانتصاف القضائية المتاحة له عملاً بالفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٧ في حالة إنهاء هذا العقد أو انقضاء مدته، يمثل المتعاقد لأنظمة السلطة ويزيل جميع التجهيزات والمنشآت والمعدات والمواد من قطاع الاستكشاف ويجعل هذا القطاع مأموناً بحيث لا يشكل خطراً على الأشخاص أو النقل البحري أو البيئة البحرية.

البند ٢٢

نقل الحقوق والالتزامات

٢٢-١ لا يجوز نقل حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد، سواء كلياً أو جزئياً، إلا بموافقة السلطة ووفقاً للنظام.

٢٢-٢ لا يجوز أن تمتنع السلطة بدون مبررات معقولة عن منح موافقتها على النقل إذا توافرت في الطرف المراد نقل هذه الحقوق والالتزامات إليه من جميع النواحي مؤهلات مقدم الطلب وفقاً للنظام، واضطلع بجميع التزامات المتعاقد، وإذا كان النقل لا يمنح المنقول إليه الحق في خطة عمل تحظرها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية.

٢٢-٣ تنفذ أحكام هذا العقد وتعهداته وشروطه لصالح طرفيه ولمن يخلف أيهما أو يحل محله عن طريق النقل، وتكون ملزمة لهما وللخلف أو المنقول إليه.

البند ٢٣

عدم التنازل

لا يعتبر تنازل أي من الطرفين عن أي حقوق ناجمة عن الإخلال بأحكام وشروط هذا العقد الواقعة على عاتق الطرف الآخر تنازلاً من هذا الطرف عن أي إخلال لاحق بنفس الحكم أو الشرط الواقع على عاتق الطرف الآخر.

البند ٢٤

التنقيح

٢٤-١ عندما تنشأ أو يكون من المحتمل أن تنشأ ظروف ترى السلطة أو المتعاقد أنها قد تجعل هذا العقد غير عادل أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف الواردة

فيه أو في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو في الاتفاق، يتفاوض الطرفان على تنقيحه وفقا لذلك.

٢٤-٢ يجوز أيضا تنقيح هذا العقد بموجب اتفاق بين المتعاقد والسلطة لتفسير تنفيذ أي قواعد أو أنظمة أو إجراءات اعتمدها السلطة في أعقاب دخول هذا العقد حيز النفاذ.

٢٤-٣ لا يجوز تنقيح هذا العقد أو تعديله أو تحويله بأية طريقة أخرى إلا بموافقة المتعاقد والسلطة بموجب صك مناسب موقع من الممثلين المفوضين من قبل الطرفين.

البند ٢٥

المنازعات

٢٥-١ تسوى وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أية منازعة تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير هذا العقد أو تطبيقه.

٢٥-٢ تكون لأي قرار تصدره محكمة أو هيئة قضائية مختصة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد قوة نفاذ في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية.

البند ٢٦

الإخطار

٢٦-١ يقدم كتابة كل طلب أو إخطار أو تقرير أو موافقة أو تنازل أو توجيه أو تعليمات يقوم الأمين العام أو الشخص المعين ممثلاً للمتعاقد، كيفما تكون الحال، بتقديمه بموجب هذا العقد. ويكون التبليغ باليد أو التلكس أو الفاكس أو البريد الجوي المسجل إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الشخص المعين ممثلاً. ويكون اشتراط تقديم أية معلومات كتابة بموجب هذا النظام مستوفى إذا قدمت المعلومات في وثيقة إلكترونية تتضمن توقيعاً رقمياً.

٢٦-٢ يحق لأي الطرفين تغيير أي من هذه العناوين إلى أي عنوان آخر بإرسال إخطار إلى الطرف الآخر لا تقل مهلته عن عشرة أيام.

٢٦-٣ يصبح التبليغ باليد نافذاً عند إتمامه. ويعتبر التبليغ بالتللكس نافذاً في يوم العمل التالي لليوم الذي تظهر فيه عبارة "answer back" على جهاز تللكس الطرف المرسل. ويصبح التبليغ بالفاكس نافذاً عندما يستقبل المرسل "تقرير تأكيد الإرسال" الذي يؤكد حدوث الإرسال إلى رقم الفاكس المطبوع الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذاً بانقضاء ٢١ يوماً على تاريخ الإرسال. ويفترض استلام المرسل إليه للوثيقة الإلكترونية

إذا دخلت نظام معلومات يخصصه المرسل إليه أو يستعمله لغرض استلام وثائق من النوع المرسل وكانت قابلة ليسترجعها المرسل إليه ويجهزها.

٢٦-٤ يعتبر إخطار الشخص المعين ممثلاً للمتعاقد إخطاراً فعلياً للمتعاقد في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الشخص المعين ممثلاً للمتعاقد هو وكيله فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

٢٦-٥ يعتبر إخطار الأمين العام إخطاراً فعلياً للسلطة في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الأمين العام هو وكيل السلطة فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

البند ٢٧

القانون الواجب التطبيق

٢٧-١ يخضع هذا العقد لأحكام هذا العقد، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وسائر قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

٢٧-٢ على المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب هذا العقد التقيد بالقانون الواجب التطبيق المشار إليه في البند ٢٧-١ أعلاه، والامتناع عن الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي معاملة يحظرها القانون الواجب التطبيق.

٢٧-٣ ليس في هذا العقد ما يمكن اعتباره إعفاء من ضرورة تقديم طلب للحصول على أي إذن أو تصريح قد يكون لازماً للاضطلاع بأية أنشطة تتم بموجب هذا العقد، ومن ضرورة الحصول على هذا الإذن أو التصريح.

البند ٢٨

التفسير

الغرض من تقسيم هذا العقد إلى بنود وبنود فرعية ومن إيراد العناوين هو تيسير الرجوع إليها فحسب، ويجب ألا يؤثر ذلك في تفسير أحكامه.

البند ٢٩**الوثائق الإضافية**

يوافق كل من طرفي هذا العقد على تنفيذ وإنجاز كل الصكوك الإضافية وأداء كل الأعمال والأمور الإضافية التي قد تكون ضرورية أو مناسبة لتنفيذ أحكامه.
